في عقد الاشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك



كتاب الصلاة

شرح

زياد حبوب أبو رجائي

سندي للمؤلف ، بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أرويه عن الشيخ حسين عمار الرفاعي عن مسند العصر الشيخ عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني رحمه الله وسماعا لبعضه على الشيخ المعمر عبد الهادي الحسين التطواني المغربي ، كلاهما : عن شيخ الجامع الأعظم العلامة محمد الطاهر بن عاشور الزيتوني ، عن العلامة سالم بو حاجب الزيتوني ، عن الشيخ إبراهيم بن عبد القادر الرياحي ، عن الإمام محمد الأمير الصغير المالكي ، عن والده الإمام محمد الأمير الكبير المالكي -

وأرويه عاليا عن الشيخ المعمر عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني رحمه الله ، عن الشيخ محمد الطيب بن محمد بن أحمد النيفر التونسي ، عن الشيخ أحمد منة الله الشباسي المالكي ، عن الإمام محمد الأمير الكبير -

وهو عن الإمام أبي الحسن نور الدين علي بن محمد العربي السقاط الفاسي ، وهو عن الإمام محمد بن أحمد بن الحاج الفاسي ، وهو عن الشيخ عبد القادر الفاسي ، وهو عن مؤلفها الشيخ العلامة الفقيه عبد الواحد بن عاشر الأندلسي أصلا والفاسي اقامة وموطنا رحمه الله تعالى .

المحتويات

فرائض الصلاة..٦

١. النية ٦
٢. تكبيرة الإحرام.. ١١
٣. القيام لتكبيرة الإحرام ٢٨
٤. قراءة الفاتحة.. ٣٩
٥. القيام لقراءة الفاتحة ٣٩
٦. الركوع ٤٠
٧. الرفع من الركوع.. ٤٠
٨. السجود.. ٤٠
٩. الرفع من السجود.. ٤١
١٠. الجلوس للسلام.. ٤١
١١. السلام.. ٤١
١٢. ترتيب أداء فرائض الصلاة ٤٢

السنن المؤكدة.. ٤٢

١٣. السورة بعد الفاتحة ٤٣
١٤. القيام لقراءة السورة.. ٤٨
١٥. الجهر والسر ٤٨
١٦. التشهد الأول والثاني.. ٤٩
١٧. الجلوس الأول والثاني.. ٥٠
١٨. التسميع : سمع الله لمن حمده ٥٢
١٩. تكبيرات الانتقال.. ٥٣

السنن الخفيفة ٥٣

٢٠. السجود على الأعضاء.. ٥٦
٢١. إنصات المأموم لقراءة الإمام ٥٨
٢٢. تسليمة الرد على الإمام ٥٩
٢٣. تسليمة المأموم الرد على يساره ٦٠
٢٤. الزائد على القدر الواجب من الطمأنينة.. ٦٠
٢٥. السترة.. ٦٢

٢٦. الجهر بالسلام ٦٣
٢٧. لفظ التشهد ٦٤
٢٨. الصلاة الابراهيمية ٦٥

مندوبات الصلاة ٦٦

٢٩. التيامن بالسلام ٦٧
٣٠. التأمين عند ختم الفاتحة ٦٧
٣١. التحميد : قول ربنا لك الحمد ٧٢
٣٢. القنوت في الصبح ٧٣
٣٣. اتخاذ الرداء عند الصلاة ٧٦
٣٤. المجافاة : في البطن واليدين والفخذين ٧٨
٣٥. سدل اليدين ٨٣
٣٦. التكبيرات للانتقال ٨٦
٣٧. عقد الأصابع الثلاث ٨٨
٣٨. تحريك السبابة في التشهد ٩٠
٣٩. صفة الجلوس : التورك ٩١
٤٠. تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ٩٣
٤١. نصب الركبتين في الركوع ٩٤
٤٢. قراءة المأموم فى الصلاة السرية ٩٥
٤٣. وضع اليدين في السجود مقابل الأذنين ٩٦
٤٤. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ٩٧
٤٥. القدر المسنون في القراءة ١٠١
٤٦. تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى ١٠٤
٤٧. تقصير الجلسة الوسطى ١٠٥
٤٨. تقديم اليدين قبل الركبتين للسجود ١٠٦

مكروهات الصلاة ١١٠

٤٩. قراءة البسملة في الفاتحة ١١١
٥٠. السجود على ثوب غليظ للترفع ١١٧
٥١. السجود على طرف الكم ١١٨
٥٢. حمل شيء في الكم أو في الفم ١١٩
٥٣. القراءة فى الركوع والسجود؛ ١٢٠
٥٤. تفكر القلب بما ينافي الخشوع ١٢٠
٥٥. العبث في الصلاة ١٢١
٥٦. الالتفات في الصلاة ١٢٢
٥٧. الدعاء أثناء القراءة أو الركوع ١٢٣

٥٨. تشبيك الأصابع وفرقعتها ١٢٤
٥٩. التخصر ١٢٤
٦٠. تغميض البصر في الصلاة ١٢٥

مبطلات الصلاة ١٢٥

٦١. تعمد النفخ بالفم ١٢٦
٦٢. تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة ١٢٩
٦٣. ما يشغل المصلي ١٣١
٦٤. طرو الحدث ١٣٤
٦٥. الزيادة في الصلاة إلى حد مثلها ١٣٥
٦٦. الضحك والقهقهة ١٣٦
٦٧. تعمد الأكل والشرب ١٣٩
٦٨. تعمد زيادة سجدة ونحوها ١٤٠
٦٩. تعمد القيء ١٤٠
٧٠. تذكر صلاة فائتة في صلاة ١٤١
٧١. تذكر بعض الصلاة ١٤٣
٧٢. تذكر السجود القبلي في صلاة سابقة ١٤٤

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد له رب العالمين وبه أستعين

من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يرضيك عنا.

هذا شرح مبسط وهو منتخب من الحواشي والشروحات على باب الصلاة كما نظمها العلامة الشيخ عبدالواحد بن عاشر رحمه الله

وهي صفة الصلاة المنقولة عن أهل المدينة كما قررها الامام مالك وصحبه رضي الله عنهم وليس لي فيها فضل فالفضل لاصحابه في مظانها...

وأخيرا أسأل الله – أن يبعدني عن الزلل ويبعده عني ، ويوفقني للصواب ويقربه مني، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب.

زياد حبوب أبو رجائي

مجالس المذاهب

فرائض الصلاة

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله:

فرائــض الصــلاة ســت عشره .....

تكبيرة الإحــرام والـقيـــــام لــهـــا ونــيـــة بهـــا تـــرام

فاتـحة مع القيـــام والركـــوع والرفع منه والسجود بالخضوع

والرفع منه والسلام والجلوس له وترتيـــب أداء في الأســوس

النية

التي تقصد بها الصلاة؛ ويجب اقترانها بتكبيرة الإحرام، فلا تؤخر عنها، ولا تقدم عليها، ولا يضر ذهابها بعد انعقادها. ولا بد من تعيين الصلاة المنوية ظهرا أو عصرا أو غيرهما، والأفضل تعيينها بالقلب لا باللفظ.

النية : الإرادة والعزم القلبي والقصد لعمل لاحق. وهي عقد القلب على إيجاد الفعل جزما شرعت لتمييز رتب العبادات من العادات، أو تمييز رتب العبادات فرض، وسنة

ومحل النية القلب؛ لأن من معانيها: البعد ولأجل ذلك سميت: نية؛ لأنها تفعل بأنأى (أبعد) عضو في الجسد، وهو القلب، والله أعلم.

وحيث إنا لا نعقل وجود نية الصلاة منفكة عن جزء من الصلاة؛ فهي كالجزء الذي لا يعتد به دون بقية الأجزاء، كون كل فعل لا بد ه قبل القيام به من ارهاصات في القلب فتشبه الفرائض واخذت حكمها لإنها إنما تكون نية عند اقترانها بالفعل؛ فإن تجردت عن الفعل، كانت قصدا

ودليلها :

وشروطها : التعيين أي وقتها ظهر أم عصر

لا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض ولا في السنة مطلق السنة، بل لابد من ذكر كونها عشاء . مثلا إلا في النوافل فيكفي مطلق النية

دليل التعيين :

قاعدة : ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

هذا شرط يشمل المصلي المنفرد والمأموم والإمام

ويجب تعيين السنية في السنن كالوتر والعيدين وصلاة الكسوف والخسوف وصلاة الاستسقاء وسنة الفجر . تنوي أصلي سنة العيد.

وأما النوافل كالضحى والرواتب والتهجد و تحية المسجد وصلاة التراويح فيكفي فيها نية مطلق النفل

مسألة : نية الامام

هذا شرط زائد يتعلق بالإمام فضلا عن الشروط السابقة

يجب نية إمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهي:

الجمعة وجمع الصلاتين – المغرب والعشاء ليلة المطر وصلاة الخوف وصلاة مستخلف . وهو من ينيبه الإمام عند خروجه من الصلاة لعذر شرعي

مسألة : نية المأموم وحكمها :

للمأموم شرط لصحة اقتدائه

محلها: في أول الصلاة . لو صلى منفردا ثم وجد إماما فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح

ونية اقتداء المأموم بإمامه : ينوي المأموم متابعة الإمام في أول الصلاة

ويجب اقتران النية بالتكبير مع جواز التخلف اليسير إذا سبقت النية الصلاة بزمن طويل فإنه مبطل لها فإن قدمها بالكثير لم يجزه إلا أن يستصحبها متذكرا لها حتى الدخول في الصلاة

دليل الاقتران : دليل لفظي

١. وهو الحال "مخلصين" حال من فاعل "يعبدوا" في قوله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . وهذه الحال المقارنة للحدث وهذه الحال هى الغالبة من أنواع الحال.

و مبطلاتها: رفض النية ، نية إبطال العمل والتردد والشك في النية كالرفض

وعزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فإنه مبطل على المشهور

وتأخير النية على التكبيرة إن تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام بطلت مطلقا

مندوباتها :

نية عدد الركعات ونية لله تعالى ونية استقبال القبلة ونية الاداء والقضاء وطاهرا

جائزاتها

التلفظ بالنية في حال السلامة من الوسوسة " ففي أقرب المسالك: وجاز التلفظ بها، لكن الأولى تركه. وفي المواق: ويستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس .

وهو المعتمد

ولو اختلف العقد واللفظ سهوا فالمعتبر العقد، والأحوط الإعادة قي الوقت

وأما المتعمد فتبطل نيته لانه متلاعب وعليه الأعادة أبدا

تكبيرة الإحرام

الحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه؛ ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب

صيغتها: الله أكبر

أي أكبر من كل شيء

أكبر من أن يكون فيه نقص ، وأكبر من أن يحده حد

وأكبر من يحصره مكان أو جهة

وأكبر من يكون له نظير من مخلوقاته

وأكبر من أن يكون جسما ومتحيزا بمحل

وأكبر من يعجز عن شيء وأكبر من يكون معه خالق ولو بأفعال العباد

وأكبر ان تتصوره في خيالك

وأكبر من عدم الامكان لأبدع مما كان

وأكبر من ألا يكون واحدا أحدا

وأكبر من ان يكون له شريك

وأكبر من ألا يكون قديما بلا ابتداء دائم وبلا انتهاء

وأكبر من ألا يكون ما يريد

وأكبر من أن يحتاج إلى شيء

وأكبر من ألا يكون كل شيء يجري بتقديره ومشيئته ومشيئته تنفذ لا مشيئة للعباد إلا ما شاء لهم فما شاء لهم كان وما لم يشأ لم يكن

سبحانه عما يصفه الجاهلون

سبحانه وتعالى عن كل نقص معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن وان كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين

وهو الاسم العلم الذي لا يفهم منه سوى ذات المسمى لا يدل على مدح ولا ذم وهذا قسم لم نجده في الأسماء الواردة علينا في كتاب الله ولا على لسان الشارع إلا الاسم (الله) وهو اسم مختلف فيه في كونه اسم مشتق ام اسم جامد

وانه جامد هو قول : ائمة النحو كالخليل الفراهيدي والشافعي والخطابي وإمام الحرمين الجويني وأبو القاسم

السهيلي وابن العربي وقول لسيبويه وعللوا ذلك بأن اسمه تعالى قديم والقديم لا مادة له فيستحيل الإشتقاق

وانه اسم مشتق : وهو قول الكسائي وابن جرير الطبري وقول لسبويه وعللوا ذلك مشتق من أله يأله إلاهة فأصل الإسم الأله فحذفت الهمزة وأدغمت اللام الأولى في الثانية وجوبا فقيل : الله علما انه لم يرد سماعا في لسان العرب (الكتاب لسيبويه ٢/ ١٩٥) (الاسماء والصفات للبيهقي ١/ ٥٨)

حكمها :

فرض في كل صلاة فرضا أو نفلا ولو مأموما ولا يحملها عنه إمامه

شروطها:

١. وهي متعينة بهذا اللفظ وحجتنا قوله ﷺ لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم

يقول "الله أكبر" فذكرها ﷺ لفظا صارت نصا خصصت به ما ذكر عاما كلفظ "مفتاحها التكبير"

٢. أن يقدم لفظ الجلالة على أكبر لأنه لا يسمى تكبيرا فلو عكس فقال: (أكبر الله)، أو (الأكبر الله) .. قال مالك: ولا يجزئ من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر لم تنعقد؛ لأنه لا يسمى تكبيرا هذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة(

٣. أن تكون باللغة العربية لقوله تعالى { نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين }

- ولا تجزئ بترجمتها إلى العجمية من عجز عن النطق بالعربية، ولم يقدر على التعلم (تسقط عنه) ولا يعدل إلى ذكر آخر؛ لأنه لا إعجاز فيه، فإن دخل بلغته؛ اعتمد النفراوي عدم البطلان وهو الأظهر

عند الشافعية: أنه يتخير، فيأتي بأي لسان كان

٤.وكذا الإتيان بمرادفها في العربية فلا يصح هذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)

٥. أن لا يفصل بين لفظ الجلالة وأكبر بكلمة أخرى أو بسكوت طويل ولو بكلمة تعظيم فلا يجزي

الشافعية : الزيادة التي لا تمنع الاسم لا تضر فلا يضر فاصل يسير كنحو اضافة صفة لله كالجليل او الرحمن. فإن طال كقوله: الله الذي لا إله هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر .. ضر بلا خلاف

زيادة لا تضر؛ كـ (الله الجليل أكبر)، أو (الله عز وجل أكبر) أو (الله الأكبر) عدم الفصل بين الكلمتين بوقفة طويلة. أما التخلل اليسير فلا يضر، ولا يضر الفصل بينهما بأل التعريف، أو بوصف الله تعالى، بشرط ألا نزيد على وصفين

فلا يجزئ: (الله كبير)، ولا: (الرحمن الرحيم أكبر)، ولا: (الله أعظم وأجل)

الحنابلة : لا يضر إذا أضاف صفة من صفات الله بعد أكبر كأن يقول: الله أكبر كبيرا ولكن يكره، أما إذا فصل بين الله وأكبر ولو بصفة واحدة بطلت تحريمته)

٦. يحرك لسانه بالتكبيرة، ولا يشترط أن يسمع نفسه قال ابن مسعود: (من أسمع أذنيه فلم يخافت) اي: أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه

والاثر قال الهيثمي (مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

وحجتنا : القراءة فعل اللسان، وذلك بتحصيل الحروف وترتيبها على وجه مخصوص، وقد وجد بينما السماع فعل الأذنين دون اللسان وعليه الإسماع أمر زائد على القول والنطق والشاهد قوله تعالى { {لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه}

والاخرس ومن لو قطع لسانه، فقال سند: لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافا لأشهب والمعتمد قول سند لا يلزم ويستحب له ذلك رعاية للخلاف

مسألة العجز عنها :

١. العاجز عن الكلام كليا تكفيه النية اتفاقا

كالأخرس –افة باللسان – أو من دخل حديثا من غير العرب

٢. وأما العاجز لجهله باللغة بعد فقد الإمكان ثلاثة اقوال:

١.تكفيه النية للأبهري

٢.يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام للقاضي أبي الفرج

٣.يدخل الصلاة بما يرادف التكبير في لغته للقاضي عبد الوهاب واستظهره النفراوي

ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الإعجاز في النظم العربي

مسألة :حكم الأخرس

الأخرس يجب عليه الائتمام، كالذي لا يقبل التعلم

تسقط عن الأخرس فلا يلزم للأخرس أن يحرك لسانه إن لم يقدر على التكبير لخرس

فيدخل بالنية وسقطت عنه

قالت الشافعية : الاخرس الطاريء أي: بسبب آفة في لسانه أو مرض أصابه يجب ان يحرك لسانه ويأتي ما يقدر عليه

اما الأخرس الأصلي فلا يجب وإن قدر

مبطلاتها

مبطل لتكبيرة الاحرام

١ .مد همزة الله حتى يصير مستفهما

٢ .مد باء أكبر .... لا يجزيء إكبار بإشباع فتحة الباء لتغيير المعنى نص عليه سند

٣ .تشديد راء أكبر

٤ .الفصل الطويل بين الله–أكبر

٥ .الجمع بين إشباع الهاء من الله، وزيادة واو مع همزة أكبر

٦ .تكبيرة المأموم سبق إمامه في أولها او انتهى منها قبل إمامه

١ .اقتران تكبيرة المأموم مع تكبيرة الامام تبطل الصلاة سواء ختم معه او بعده لوجوب المتابعة

٢ .سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله

٧ .لو كبر القادر في غير محل القيام فصلاته باطلة ، وكذا لو كبر راكعا، إلا أن ينوي بها الإحرام على أحد القولين في المسبوق فقط .

لا تنقلب نفلا بخلاف الجمهور .الاحناف : إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلا عندهما وعند الشاقعية والحنابلة وعنده وعند المالكية لا .

مكروهاتها وجائزاتها

مكروهات التكبير (فلا يبطل به الإحرام)

١ .زيادة واو قبل همزة أكبر

٢ .قلب الهمزة واوا من الله (والله)

٣.أو إشباع الهاء من الله فتصير واوا

٤ .وقفة يسيرة بين الله – أكبر

٥ .تحريك الراء من أكبر

- يستحب مد الالف بعد اللام في الله

-يكره مد الالف الاولى

– وتبطل الصلاة إن كانت بقصد الاستفهام

٦. يكره مد باء أكبرتبطل الصلاة عند الاحناف لان معناها الشيطان وتبطل عند الحنابلة لان معناها الطبل مع كسر همزة الف أكب

٧. لا يضر ابدال الضمة في الله بالواو للعوام

٨. لا يضر عدم جزم الراء من أكبر وخبر التكبير جزم قال الحافظ ابن حجر لا أصل له وإنما هو قول النخعي اهـ.

نسيان تكبيرة الاحرام

من نسي تكبيرة الإحرام فيه تفصيل . بين أن يكون إماما أو فذا أو مأموما . وفي كل منها إما أن يذكر ذلك قبل أن يركع أو بعده وإما أن يكون جازما بنسيانها أو شاكا كما سيأتي:

أولا : الإمام

١ : إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام

إذا تذكرها : يقطع متى ذكر ويبتديء بمن خلفه

إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا

إن كبر للركوع ونوى به الإحرام قولان: يجزئه كالمأموم(والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة) والثاني مذهب المدونة لا يجزئه

إذا لم يتذكر حتى سلم أعاد وأعادوا

ثانيا : المنفرد

الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام فإنه يبتدىء فإن كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور

وفي قطعه بسلام قولان

فله ان يقطعه بأي منافي للصلاة كالحركة او الكلام وله ان يقطعه بسلام وإن قطعه بسلام فله بالقيام والأفضل بالجلوس ثم السلام لأن السلام يجب ان يكون بعد جلوس

الشك في تكبيرة الاحرام

١ .الشاك هو الإمام

يمضي في صلاته حتى ينتهي، فإذا سلم سأل المأمومين فإذا قالوا: أنه أحرم رجع إلى قولهم وإن شكو أعاد الجميع(ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد

وقال سحنون (يتم ويسألهم بعد سلامه إن تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا)

٢ .الشاك هو المنفرد

-شك قبل أن يركع، أتى بها من غير سلام ثم يستأنف القراءة

-شك بها بعد الركوع فيقطع الصلاة ويبتدئ من جديد

٣ . الشاك هو الماموم

لو ذكره قبل ركوعه كبر له

لو ذكره بعد ركوعه

اذا كان نوى الاحرام مع تكبيرة الركوع ففي المدونة أجزأه.

وقولان قي شرط القيام

الاول لابن يونس : بشرط أن كبر قائما

الثاني : للباجي : لا يشترط القيام

إن لم ينو تكبيرة الإحرام فروى الباجي يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك وأصبغ أن طمع أن يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تمادى وأعاد

مندوباتها:

ولا يسجد للسهو في السهو فيها

الشافعية : من سنن الهيئات فلا تجبر بسهو اي لا يلزم سجود سهو عند نسيانها او تركها

الحنابلة : من السنن الفعلية وسجود السهو مباح لترك سنة فعلية اي متساو الترجيح فلك ان تسجد ولك ترك السجود

الأحناف : من السنن فلا يلزم سجود سهو لانها ليس من شأنها ابطال الصلاة

يندب رفع اليدين عند التكبيرة

ومذهب الاوزاعي والحميدي حكمه واجب ويبطل الصلاة بتركه والمذهب الظاهري على وجوب الرفع لكن لا يبطل الصلاة بتركه وهو قول عند الامام أحمد وبعض المالكية كما قال القاضي عياض وذلك لمواظبة النبي ﷺ على ذلك

والمذهب : الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه والمعمول به عند أصحابه وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم.

ويندب رفعهما حذو المنكبين وإلى الصدر عند سحنون وهو الراجح عند الأجهوري والفاكهاني

ودليلنا على انه آخر فعل لرسول الله ﷺ ما رواه ابو داود عن وائل بن حجر : قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع

يديه حيال أذنيه قال: ثم "أتيتهم" فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.

ووجه الاستدلال قوله "ثم أتيتهم" فيكون الرفع للمنكبين وحيال أذنيه منسوخا وصح ما ثبت عن مالك تبعا لعمل أهل المدينة وهو قول سحنون والمعتمد في المذهب. وحول لماذا رجح الشافعية الرفع الى المنكبين فأجابوا عليه لكثرة الرواة وان حديث وائل فيه للمنكبين وفيه للاذنين وفيه للصدر. لذا فترجيحهم بكثرة الرواة والمالكية بكثرة العمل

١. تكون ظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى الأرض

٢. اقتران الرفع مع التكبير اي حين شروعه في التكبير لا قبله وقضية المقارنة أنه ينتهي بانتهائه وهذا هو الأصح عند الشافعية والمالكية والحنابلة بخلاف الاحناف : الأصح أنه يرفع أولا فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر والرفع قبل التكبير هو الأصح

٣. تكون الاصابع ممدودات مضمومات

القيام لتكبيرة الإحرام

فلا يجزئ قولها من جلوس ثم القيام للقراءة.

حكم الظرف حكم المظروف لذلك هو من الأركان والفرائض

القيام المطلق إنما يكون باستواء الشق الأعلى والأسفل في الفريضة اما في النافلة شرعت عند قيام النصف الأعلى.

القيام حقيقة او مجازا ويكون بجلوس البدل فيقوم مقامه، وهو القعود متربعا في حق العاجز، وصلاة النفل ونحوه؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين{

بالفريضة لحدبث عمران بن الحصين رضي الله عنه، قال: ((كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صل

قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب. رواه البخاري ونقل الاجماع عليه ابن رشد والنووي وابن نجيم

فرضيته لغير المسبوق متفق عليها وفي المسبوق تأويلان

قال الاجهوري ان هذين التأويلين في الاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة

من السنة : روى عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري

ونقل الاجماع ابن العربي، وأبو الوليد الباجي من المالكية

قال ابن رشد: من تركه مع القدرة عليه فلا صلاة له

المدونة: وإذا كبر للركوع ونوى به العقد أجزأه.

الباجي وابن بشير: التكبير له إنما هو حال الانحناء او الانحطاط. قالا: وهو الظاهر.

وقال غيرهما: معناها كبر قائما. ابن المواز: لو كبر منحنيا لم تصح له تلك الركعة.وشهره في التنبيهات و ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام

قال الشيخ مبارك الاحسائي في التسهيل : وينبني عليهما إذا أتى ببعضها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده فهل تبطل الركعة

وأما إذا أتى بها كلها حال الانحطاط أو بعضها حال الانحطاط وبعضها بعده من غير فصل فتبطل الركعة باتفاق القولين

اذم القيد ان يلأتي بها حال الانحطاط الله اكبر قبل الركوه وفلا الاعتدال منه والا فلا يعتد بالركعة مع صحة الصلاة.

شروطه :

١ .يشترط عدم الانحناء : ألا يكون منحنيا اتباعا للعمل إلا لمسبوق

للقادر على القيام ومجرد ومطلق الانحناء

ويكره ان يكون الرأس منكوسا ويكره طأطأة او اطراق الرأس ويجوز الانحناء اليسير لعابات النظر لموضع السجود حال القيام مع الكراهة . ومحل الكراهة ادامة النظر لموضع السجود اذ الاصل أن ينظر قبالة وجهه.

الشافعية والحنابلة : الانحناء السالب للاسم عند الشافعية: أن يصير إلى الركوع أقرب ويقف قدر قراءة الفاتحة

الأحناف : الانحناء السالب للاسم : إذا مد يديه فطالت ركبتيه لا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قول أبي يوسف ومحمد أو آية طويلة على قول الإمام لتحصيل الفرض

٢ .يشترط الاستقلال في القيام

-فلا يصح قائما مستند لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط.

الشافعية : لا يشترط الاستقلال في القيام، فلو قام مستندا إلى جدار أو إنسان أو اعتمد على عصا بلا حاجة بحيث لو رفع السناد سقط صحت صلاته مع الكراهة

يجب عليه الاستعانة بالمعين ولو بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته، هذا إن احتاج إلى المعين في ابتداء كل ركعة فقط، أما لو احتاجه في الدوام فلا يجب ويصلي من قعود، بخلاف العكازة فإنها تجب وإن احتاجها في الدوام أيضا

الحنابلة : لا يشترط الاستقلال ولو مستندا إلى شيء ولو بأجرة يقدر عليها

الأحناف : لا يطأطىء رأسه عند التكبير

العاجز عن القيام استقلال:

- إن عجز عن القيام استقلالا فيطلب (استناد) في القيام محافظة على صورته ما أمكن لأنه الأصل

  - وإن استند يشترط في السند الطهارة فيستند لكل شيء طاهر غير جنب وحائض
  - ويشترط ثبات القدمين اثناء الوقوف باتجاه القبلة وان انحرفت بطلت صلاته

مكروهاته :

١ .يكره وضع اليد على الخاصرة في القيام مكروه

٢ .يكره تغميض العينين . يكره تغميض العينين، نص عليه الإمام أحمد وقال: إنه من فعل اليهود خوف اعتقاد وجوبه إلا أن يكون فتحه يشوش عليه ومن ذلك خوف نظره إلى ما يحرم

٣ .يكره رفع يصره إلى السماء يل يضع بصره أمامه

٤ .يكره إدامة بصره في موضع سجوده فقط قال مالك ينظر المصلي أمامه لإنه إذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس وأمرنا الشرع أن نستقبل جهة الكعبة

وحجتنا : الآية : { فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره }

واستدل على ذلك بحديث خباب -رضي الله عنه-: أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر باضطراب لحيته.

ويستفاد من الحديث ، وهو رفع البصر إلى الإمام، ويدل للمالكية حيث قالوا: ينظر إلى الإمام، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده

وهذا مذهب البخاري فقد ترجم عليه : رفع البصر إلى الإمام

وقال أصحابنا ان الصحابة نقلوا لنا أمورا في صلاته فلأنهم لو لم ينظروا إليه -ﷺ-، ما رأوا تأخره حين عرضت عليه

جهنم، ولا رأوا اضطراب لحيته، ولا استدلوا بذلك على قراءته، ولا نقلوا ذلك، ولا رأوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)؛ لأن الائتمام لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه

قال ابن المنير المالكي: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات، كان ذلك من إصلاح صلاته .

وقال ابن بطال المالكي : فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة

وتحرير دليل الجمهور:

استدلوا حديث مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولا، وقال: المرسل هو المحفوظ وهو

مظنة الضعف في هدم الاحتجاج به. وتخصيص الاية {قوموا لله فانتين} على اطلاقها لا تتقيد بمرسل لاحتمال ان يكون من قول التابعي ولا يؤخذ الحكم الا من صاحب الشرع.

٥ .يكره وضع قدم على الأخرى ؛ لأنه من العبث للذي يراوح رجليه في الصلاة: "لا بأس به" اتفاقا

٦ .يكره إقران رجليه وضمهما لبعض وهو الصفد كالمكبل

٧ .يكره تفريق القدمين أي توسيعهما على خلاف المعتاد

٨ .يكره الالتفات بالراس وبالصدر ما لم تتحرك قدماه

٩ .يجوز للمتنفل الجلوس في الصلاة ابتداءا وفي أثنائها بعد إيقاع بعضها من قيام . يشمل الوتر وركعتي الفجر، مع أن ابن عرفة اقتصر على وجوب القيام فيهما كالفرض، و ابن ناجي ضعفه ورجح جواز الجلوس فيهما وهو المعتمد

وعليه فالحكم :

- القيام في الفريضة فرض وتركه مع القدرة يبطل الصلاة
- القيام في الصلاة المسنونة فهو سنة، وتركه مع القدرة عليه مكروه
- وفي الصلاة المندوبة القيام مندوب وتركه مع القدرة عليه خلاف الأولى

المسبوق:

١ .المسبوق إذا وجد إمامه راكعا وكبر منحنيا ورفع قبل أن يرفع إمامه فإن تكبيرته هذه مجزئة عن تكبيرة الإحرام، ولكن لا تحسب له هذه الركعة وعليه إعادتها بعد سلام إمامه

٢ .إذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام ولو أتم التكبير فيما بعد فإن الركعة تحتسب له بشرط أن يكون نوى بالتكبيرة تكبيرة الإحرام

مندوبات القيام

١. ويندب في القيام إرسال اليدين إلى الجنبين وهو المشهور في المذهب في الفرض عند السادة المالكية وهو عمل اهل المدينة كما ثبت في تاريخ أبو رزعه بسند صحيح كل رجاله ثقات قال حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن عبد الله بن يحيى المعافري عن حيوة عن بكر بن عمرو: أنه لم ير أبا أمامة يعني ابن سهل واضعا إحدى يديه على الأخرى قط ولا أحدا من أهل المدينة.

* يرسلهما بوقار قال القرافي في الذخيرة : ويرسلهما بوقار ولا يدفع بهما إلى قدام ولا يقبضهما عند الإرسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للوقار ويستحب كشفهما عند الإحرام

* يرسلهما من غير تكلف ومبالغة في إبراز الصدر لمنافاته للخشوع

٢. يندب تفريج القدمين بأن يكون المصلي بحالة متوسطة في القيام

٣. يندب النظر إلى جهة القبلة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره. فإنها نزلت في الصلاة

قراءة الفاتحة

وهي واجبة على المصلي إماما أو فذا لا مأموما؛ ويجب تعلمها على من لم يحفظها، فإن لم يحفظها ائتم بمن يحسنها، فإن لم يمكن سقط عنه وجوبها.

القيام لقراءة الفاتحة

فلا يجزئ قراءة الفاتحة من جلوس ثم القيام للركوع.

الركوع

وأقله الانحناء بقدر ما تقرب راحتاه من ركبتيه، وينبغي أن ينصب ركبتيه، ويضع كفيه عليهما، ويجافي مرفقيه، ويسوي ظهره ورأسه.

الرفع من الركوع

فإن أخل به وخرج من الصلاة وجبت الإعادة لقوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي لم يحسن صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تصل ... ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما".[صحيح ابن خزيمة]

السجود

وينبغي فيه الخضوع والتذلل مع استحضار المثول بين يدي الله عز وجل، ويجب فيه تمكين الجبهة والأنف من الأرض، فمن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا، وعلى الجبهة دون الأنف أجزأه، ويعيد في الوقت استحبابا.

الرفع من السجود

وينبغي رفع اليدين عن الأرض في الجلوس بعده.

وهو مقصود لذاته فلو رفع فزعا من شيء فلا يصح اعتباره بدلا عن قصد الرفع بين السجدتين

الجلوس للسلام

والفرض منه الجلوس للتسليم، وما زاد عليه سنة.

السلام

ويتعين فيه لفظ: السلام عليكم. وينوي بالسلام الخروج من الصلاة، كما ينوي الدخول فيها بالإحرام.

ترتيب أداء فرائض الصلاة

بتقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود، والسجود على الجلوس؛ فلو عكس فبدأ بالجلوس قبل القيام،
أو بالسجود قبل الركوع، وما أشبه ذلك، لم تجزه صلاته بإجماع.

السنن المؤكدة

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله:

سننها السورة بعد الوافية   مع القيـــام أولا والثانية

جهر وسر بمـــحل لهـــما   تكبيره إلا الــــذي تقدما

كل تشـــهد جلوس أول الثاني لا ما للسلام يحصل

وسمع الله لمـــن حمـــده في الرفع من ركوعه أورده

الفذ والإمام هذا أكــدا

سينان شينان كذا جيمان تاءان عد السنن الثمان

ويعني بالسينين: السر والسورة، وبالشينين: التشهد الأول والثاني، وبالجيمين: الجهر والجلوس، وبالتاءين: التكبير والتسميع. زالخلاف في التكبير كما سيأتي فهو سنة خقيفة كل تكبيرة لوحدها هلى المعتمد.

السورة بعد الفاتحة

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب . البخاري . وعن علي وابن مسعود– ، قالا: "اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين " (مصنف ابن أبي

شيبة). وعن علي يقرأ في الأولين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين (مصنف عبد الرزاق) وسنده صحيح

١. في الركعتين الأوليين .قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. فيندب في الصبح والجمعة والأوليين إلا في آخرتي الرباعية وثالثة المغرب " لا يستحب"

٢. في حق الإمام والفذ؛ أما المأموم فيسن له الإنصات في الصلاة الجهرية، وتستحب له القراءة في السرية كما في قراءة الفاتحة

٣. ولو آية قصيرة أو بعض آية له معنى

٤. إن عجز عن القراءة بعد الفاتحة يركع ولا يقف بقدره

٥. من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين أو في واحدة منهما أو في أخيرة المغرب فلا سجود عليه لهذه الزيادة

٦. يكره قراءة بعض من آية

٧ يكره ترك اكمال السورة ويستحب اكمالها

٨. يكره تكرار السورة وهو قول ابن عرفة وعند غيره خلاف الاولى

٩ يكره قراءتها في الاخيرتين وهذا ظاهر المذهب

١٠. يكره اتيان بها قبل الفاتحة والا فيقرأها بعدها ثانية ولا سهو عليه

١١. يكره قراءة سورتين أو سورة وبعض سورة في ركعة الا لمأموم فلا بأس اذا فرغ من قراءة السورة في السرية قبل تكبير الامام للركوع.وهو أحسن من السكوت

١٢. يكره قراءة سورتين في ركعة وخلاف الافضل في ركعتين

١٣. يكره ترك السورة إن اتسع الوقت، وإلا وجب تركها.

١٤. لا يكره لو ترك سورة او اكثر بينهما

١٥. من تركها عمدا بطلت صلاته لأنها سنة اشتهرت فرضيتها لاخلاله في نظم الصلاة وهيئتها

١٦. تكره للمأموم في الجهرية ولو لم يسمع الإمام أو سكت.

١٧. لا يشرع للقارئ الجمع بين القراءات أثناء قراءته للقرآن.اتفاقا

١٨. لا يكره تخصيص صلاته بسورة وهو ظاهر المذهب بخلاف تخصيص دعاء . لأن في ذلك سوء ادب مع الله لان الله واسع الكرم كثير العطاء قالاقتصار على دعاء يوهم خلاف ذلك

١٩. السورة القصيرة الكاملة أولى من قدرها من طويلة

٢٠. الحد الأدنى: بعض آية إن أفاد ويجوز آية والأكمل ثلاث آيات

٢١. سجود السهو : من تذكر السورة بعد انحنائه إلى الركوع في الأوليتين فلا يرجع إليها، ويسجد للسهو القبلي وجوبا لتركه ثلاث سنن والا بطلت صلاته.

٢٢ يكره التنكيس داخل الصلاة او خارج الصلاة وذلك لمخالفة السنة من قراءة القرآن متواليا. وهو قراءة سورتين على غير ترتيب المصحف . لأن الصحابة رضي الله عنهم وضعوا المصحف في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان، على هذا الترتيب، فلا ينبغي الخروج عن إجماعهم . ثم لأن ترتيب الآيات توقيفي بلا خلاف. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا قال: ذلك منكوس القلب))صححه النووي

قراءة المتأخر في الترتيب قبل المتقدم في القران في الصلاة يكره ولا يبطل الصلاة اما تنكيس الحروف او الكلمات فحرام ويبطل الصلاة. لأنه سيخل بالنظم القرآني ويصير كلاما

أجنبيا. يقول العلامة الدسوقي المالكي في ‘‘حاشيته على الدردير [وحرم تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأبطل الصلاة؛ لأنه ككلام أجنبي]. اهـ.

القيام لقراءة السورة

ففي حق الإمام والفذ؛ أما المأموم فيجب عليه متابعة الإمام.

وفي هاتين السنتين ويشترط لها نصب فقاالظهر ع انتصاب الساقين

وحكمه سنة مؤكدة لما يشغله من قراءة السورة فحكم الظرف حكام المظروف.

الجهر والسر

ويسن الجهر والإسرار سواء كان من الفاتحة أو السورة وحدها في محله سنة مؤكدة .فإن فات بالركوع سجد لترك

الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام في فريضة ولو لواحدة

أما في النافلة : من نسي السورة، أو السر، أو الجهر، ولم يتذكر إلا بعد الركوع، فإنه يتمادى على صلاته حتى يتمها، ولا شيء عليه.

التشهد الأول والثاني

حكمه سنة مؤكدة ولفظه مندوب ويقصد به فعل مطلق التشهد بأي لفظ كانُ: واختار الإمام مالك: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الجلوس الأول والثاني

يندب الجلوس بتفريج الفخذين والتورك في كل الجلوس والكف اليسرى مبسوطة واما اليمنى فتعقد بخيئة تسعة وعشرين وكامدية ويحرك السبابة من اول التشهد إلى السلام

١. الجلوس للتشهد الأول وحكمه سنة مؤكدة لما يشغله من التشهد

٢. الجلوس للتشهد الثاني وحكمه سنة مؤكدة لما يشغله من التشهد فحكم الظرف حكم المظروف

٣ الجلوس للصلاة الابراهيمية وحكمه سنة

٤. الجلوس للدعاء وحكمه مندوب مستحب

٥. يكره الإقعاء في جلوسه كله وله اربع حالات:

- بأن يجعل أصابعه على الأرض ناصبا لقدميه ويجعل أليتيه على عقبيه
- جلوسه على القدمين وظهورهما للأرض

- جلوسه بينهما وأليتاه على الأرض وظهورهما للأرض.

- جلوسه بينهما وأليتاه على الأرض ورجلاه قائمتان عى أصابعهما

- أما جلوسه على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالأرض كإقعاء الكلب فحرام لكن لا تبطل به الصلاة

٦. العجز عن الجلوس استقلالا فصلى جالسا مستندا إلى شيء.

وإن عجز عن الجلوس مستندا صلى مضطجعا على شقه الأيمن أو الأيسر، لكن يندب اختيار الأيمن

وإن لم يستطع أن يصلي مضطجعا صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة

وإن لم يستطع أن يصلي مستلقيا فعلى بطنه ورأسه للقبلة ويوميء بما قدر من الأعضاء

ومن لم يستطع الايماء كما في اعلاه فانه يصلي بتحريك الحاجبين وعينيه

فصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره

التسميع : سمع الله لمن حمده

ويسن التسميع : قوله سمع الله لمن حمده وحكمها سنة مؤكدة

ويندب للمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد باتفاق ويندب الترتيب بينهما للمنفرد

ويندب للمأموم بعد أن يقول إمامه سمع الله لمن حمده ان يقول ربنا ولك الحمد

ويباح لمن شاء أن يزيد (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) أو (ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد(

ويندب للإمام : أن يقول سمع الله لمن حمده فقط وهو المشهور

ويندب للمأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط وهو المشهور

تكبيرات الانتقال

اعتبرها ابن عاشر سنة مؤكدة والمعتمد هي من السنن الخفيفة فنقلت الى المندوبات ومنشأ الخلاف هل كل تكبيرة سنة لوحدها ام مجموع التكبيرات هي سنة ؟ وعلى هذا الخلاف يترتب امور أهمها سجود السهو على القول انها سنة خفيفة فيسجد للسهو باثنتين فاكثر

السنن الخفيفة

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله:

والباقي كالمندوب في الحكم بدا

إقامة سجوده على اليدين وطرف الرجلين مثل الركبتين

إنصات مقتد بجهر ثم رد على الإمام واليسار وأحد

به وزائد سكون للحضور سترة غير مقتد خاف المرور

جهر السلام كلم التشهد وأن يصلي على محمد

وقوله : كالمندوب في الحكم

أي : التي لا يترتب على نسيانها سجود قبلي

الإقامة

وهذه السنة مما يقع قبل الإحرام للصلاة وحكمها سنة على الكفاية للفريضة في جماعة والمنفرد إلا إنه إن نسيها لا شيء عليه اما المتعمد فيستغفر الله ولا شيء عليه وصحت الصلاة

قال سحنون في المدونة: "من صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه، ويستغفر الله العامد

وصفتها :

١. أن تكون معربة الجمل، أي لا يسكن آخرها كالأذان.

٢. وغير مثناة الجمل إلا التكبير، فإنه يذكر مرتين

لما رواه مسلم "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة".

قال مالك: هذا ما أدركت الناس عليه، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وقيام الناس حين تقام الصلاة بلا توقيت على المهتمد ؛ قال مالك :فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس.

ولفظها : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ولا يقال : أقامها الله وأدامها حين قوله قد قامت الصلاة خلافا للشافعية فقد ورد فيه حديث ولكن فى صحته نظر لوجود راو مجهول. لذا لا توصف بالبدعة.

السجود على الأعضاء

يؤمر المصلي بالسجود على سبع كما في الحديث "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين" (البخاري)

إلا أن المدرك الفقهي للوجوب ينحصر في الجبهة وعلى أقل جزء منها والست الباقين سنة في المعتمد من المذهب

والدليل على وجوب الجبهة دون الأعضاء قوله ﷺ: "سجد وجهي" فاقتصر عليه، وحديث المسيء صلاته حيث قال فيه:" ويمكن جبهته"، فكان قرينة على حمل الأمر بالسجود

على سبع على غير الوجوب وخرجت الجبهة لحقيقة السجود فبقي السجود على أصله .

وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومىء للسجود. ولا يسجد على أنفه خلافا للجمهور.

ولا يضر إن وضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته ككور عمامته أو طرف كمه أو ردائه خلافا للشافعية .

وإن اقتصر على أنفه لم تصح ويعيد أبدا على المشهور

وإن اقتصر على جبهته أجزأه وأعاد في الوقت على المعتمد بشرط سلامة الجبهة ؛ وأما إن كان بها قروح ولو بجرح واحد وعجز عن جزء منها؛ فقال في المدونة: يومئ ولا يسجد على أنفه. ويشترط التحامل باستحكام الجبهة على الأرض فلا يكفي إحساس لمجرد الملاصقة أو الملامسة

ولا يشترط مساواة موضع الجبهة مع موضع باقي اعضاء السحود وإن علا عن ركبتيه إن كان ارتفاعا يسيرا–بالعرف– فلا يضر

إنصات المأموم لقراءة الإمام

في الصلاة الجهرية؛ فيعم الفاتحة وغيرها، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها؛ لقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يعني : في الصلاة المفروضة . إذا جهر الإمام بالقراءة كما ورد الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا " وعن أبي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت هذه الآية : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا .وقال ابن مسعود : كنا يسلم بعضنا على بعض في

الصلاة : سلام على فلان ، وسلام على فلان ، فجاء القرآن (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)

وقال صلى ابن مسعود ، فسمع ناسا يقرءون مع الإمام ، فلما انصرف قال : أما آن لكم أن تفهموا ؟ أما آن لكم أن تعقلوا ؟ (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) كما أمركم الله

ولحديث نافع: أن عبد الله بن عمر: "كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام". (الموطأ)

تسليمة الرد على الإمام

رد المأموم السلام على الإمام ويتجه قبالة القبلة

يرد المأموم ولو كان مسبوقا ولم يسلم حتى ذهب إمامه

تسليمة المأموم الرد على يساره

يرد على يساره إن كان فيه أحد المصلين وإلا فلا

لا يرد إن كان على يساره مسبوق، وقام لقضاء ما فاته

"لما روي عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه". (الموطأ)

الزائد على القدر الواجب من الطمأنينة

قال ابن عاشر : وزائد سكون للحضور

لقول أنس رضي الله عنه: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي" (مسلم)

الأصل أن المقصود من الطمأنينة : تميز الركن عما قبله وما بعده، ولا يحصل بذلك تمييز إلا بانفصال الحركات زمنا ما يفيد ان الحركة الأولى انقطعت واستؤنفت حركة جديدة. ومعناها : أن يمكث إذا بلغ حد الركن قليلا وإن لم تنفصل حركات هويه عن أول حركات ارتفاعه، بل اتصل الآخر بالأول؛ فهذا لم يطمئن.

وهذه قاعدة عامة في كل لفظ له معنى كلي له جزئيات متباينة في الكثرة ، قال في المراقي:

والأخذ بالأول لا بالآخر مرجح في مقتضى الأوامر
وما سواه ساقط أو مستحب لذاك الاطمئنان والدلك انجلب

فالاخذ بالاقل هو القدر الواجب في المأمور به من الكلي؛ كفرض الطمانينة ، أن يأتي بأوله، وينقضي الواجب بذلك . وحجة القول المرجح الجمع بين دلالة الأمر على الوجوب وكون الأصل براءة الذمة

خلافا للكل مثل الصلاة ، فلا يتم إلا بحصول جميع أجزائه، من تكبيرها إلى سلامها كل لا تبرأ الذمة بجزء منها لكن الطمانينة كلية، تحصل بفرد واحد منها، فيحصل الوجوب بأول الطمأنينة، ويحصل أيضا بما يزيد بقدر تسبيحة وأكثر.

السترة

للإمام والمنفرد إذا توقع مارا، فإن أمن فله أن يصلى دونها

اما الماموم فسترته إمامه

لقوله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها" (سنن أبي داود)

وشروطها :

١. أن تكون: طاهرة ٢. وثابتة لا تتحرك ٣. في غلظ الرمح

٤. طول الذراع ٥. مما لا يشغل المصلي

الجهر بالسلام

لحديث عائشة رضي الله عنها: "... ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة، السلام عليكم يرفع بها صوته"

روى ابن وهب عن مالك: "يجهر الإمام بتسليمة التحليل جهرا يسمع من يليه"

جهر المأموم بتسليمة التحليل فقط

وعلى امامه ويساره إن كان على يساره من شاركه في ركعة فأكثر. بالسر

وسلام الفذ لا يستدعي ردا لذا فلا جهر فيه

لفظ التشهد

وهو:" التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" (الموطأ)

ويندب اسراره

ويندب تحريك السبابة يمينا وشمالا في التشهد من اوله إلى السلام ويندب وضع الكف اليمين على هيئة المدية (السكين) ويندب القبض للاصابع على هيئة تسعة وعشرين بعقد الأصابع الثلاث عدا الابهام والسبابة .

وحكمه سنة لأن رسول الله سجد للسهو في تركه ولو كان فرضا لطلب اعادة قراءته.

قال ابن القاسم يسن تحريكها في جميع التشهد؛ قال ورأيت مالكا يحركها في التشهد وهو المعتمد

الصلاة الابراهيمية

وتسن بعد التشهد الأخير –خلافا للشافعية–، بأي لفظ كان مما ثبت وأفضلها –لكونها أصح ما روي–، والاقتصار على الوارد أفضل–، والمختار: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وحكمها سنة لأن رسول الله ﷺ لم يطلب سجود السهو للساهي عنها

والأفضل فيها ترك السيادة على النبي لعدم ورودها كذلك

مندوبات الصلاة

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله:

مندوبها تيامن مع السلام … تأمين من صلى عدا جهر الإمام

وقول ربنا لك الحمد عدا … من أم والقنوت في الصبح بدا

ردا وتسبيح السجود والركوع … سدل يد تكبيره مع الشروع

وبعد أن يقوم من وسطاه … وعقده الثلاث من يمناه

لدى التشهد وبسط ما خلاه … تحريك سبابتها حين تلاه

والبطن من فخذ رجال يبعدون … ومرفقا من ركبة إذ يسجدون

وصفة الجلوس تمكين اليد … من ركبتيه في الركوع وزد

نصبهما قراءة المأموم في … سرية وضع اليدين فاقتفي

لدى السجود حذو أذن وكذا … رفع اليدين عند الاحرام خذا

تطويله صبحا وظهرا سورتين … توسط العشا وقصر الباقيين

كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب … سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

التيامن بالسلام

١. قبالة وجهه ويميل إلى اليمين قليلا للحديث :"كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا". (الترمذي)

٢. عند النطق بالكاف والميم من عليكم

التأمين عند ختم الفاتحة

قال ابن عاشر : تأمين من صلى عدا جهر الإمام

فيندب تأمين كل مصل ماعدا الإمام في حالة الجهر؛ للحديث: "إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".(الموطأ)

روى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقولها بل يقولها المأموم.

يقول ابن عبد البر معقبا على هذا الحديث: ففي هذا الحديث دليل على أن الإمام يقتصر على قراءة- ولا الضالين-، ولا يزيد على ذلك، وإنما المأموم يؤمن ، اذ ان الحديث قسم بينهما، وهي تنافي الشركة، ولأن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي، وآخر الفاتحة دعاء، فلا يؤمن الإمام لأنه داع

اما حديث إذا أمن الإمام فأمنوا فمعناه إذا وصل الامام الى موضع التامين

وعن مالك في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية ابن القاسم وهي المشهورة، فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يؤمن مطلقا،

١. تندب للمنفرد والمأموم وللإمام في السرية ولا يقولها في الجهرية على المعتمد

٢. الاسرار به مندوب ثاني

٣. الاسرار هنا يكون في أعلى السر بأن يسمع نفسه .

فحكمه : مندوب والإسرار به مندوب

ذهب المالكية إلى ندب التأمين في الصلاة السرية والجهرية للمنفرد والمأموم مطلقا والإمام في السر دون الجهر على المشهور

المأموم يؤمن عند قول إمامه ولا الضالين، وكذا المنفرد إذا أتم الفاتحة فإنه يقول آمين في السرية والجهرية على الاستحباب، والإسرار بها مستحب آخر يستحب له الإسرار به لأنه دعاء والأصل فيه الإخفاء.

وفي الرسالة: فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام، وتخفيها، ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه، ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف.أهـ

روى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقولها بل يقولها المأموم، والدليل حديث مسلم "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا :" آمين، يحبكم الله"

١. الاحناف :

أ) سنة للإمام والمقتدي والمنفرد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). متفق عليه

ب) ويكون التأمين بعد: ولا الضالين؛ سرا للإمام والمنفرد، وللمأموم في الصلاة الجهرية.

دليل الندب :

حديث المسيء صلاته، حيث اقتصر له ﷺ وسلم على الفرائض ولم يذكر له التأمين ولا غيره، فدل على أنه استحباب.

دليل الاسرار :

١. قول رسول الله في الحديث : (قولوا...) والقول لا يشترط اسماع نفسه ويكفي تحريك اللسان لقوله تعالى : لا تحرك به لسانك لتعجل به . ووجه الاستدلال من الاية ان الله قيد القراءة بتحريك اللسان.

٢. قول ابن مسعود رضي الله عنه: "أربع يخفيهن الإمام: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد".

التحميد : قول ربنا لك الحمد

أن يقول المصلي حال القيام بعد الرفع من الركوع: "اللهم ربنا ولك الحمد" أو "ربنا ولك الحمد"، وحكم ربنا ولك الحمد مندوب على المشهور

وأنها ثناء على الله بالاستجابة ، والمثني على مولاه داع فيكون معنى ولك الحمد أي على قبولك أو على توفيقك لي.

الجمع بين اللهم والواو في ولك الحمد اتباعا لما اختاره مالك وابن القاسم.

روى ابن القاسم: ولك الحمد بإثبات الواو، وما ذكر من إثبات اللهم هو نص المدونة وغيرها. قال الصفتي: الحاصل أن الإمام يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده، والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا ولك الحمد، والفذ يجمع بينهما ويباح لمن شاء أن يزيد (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) أو ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد

فالإمام : المشهور أن يقول سمع الله لمن حمده فقط

فالمأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط هو المشهور.

والمنفرد يجمع بينهما و نقل الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما:

ابن عبد البر، وابن رشد.

القنوت في الصبح

يندب القنوت عن ابن سيرين: ‘‘أن أنس بن مالك سئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم’’. (النسائي)

وقال أنس : ‘‘ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. (مسند أحمد)

ويندب إسراره

ويندب القنوت في صلاة الصبح فقط،

ويندب أيضا أن يكون قبل ركوع الركعة الثانية لما صح عن عمر بن الخطاب عن عن عبيد بن عمير قال : ‘‘ القنوت قبل

الركعة الآخرة من الصبح " وصح عن طاووس : " أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين "

في المدونة: "قال مالك: يجوز القنوت قبل الركوع وبعده، والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع، رحمة بالمسبوق. وكان ابن أبي ليلى يرى القنوت في الركعة الأخيرة بعد القراءة، وقبل الركوع في الفجر، ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب"

فإن نسيه وركع أتى به بعد الرفع من الركوع ويكون فاته ندب السبق على الركوع، أما إذا ترك الركوع ورجع إلى القيام للإتيان به بطلت صلاته.

ويندب أن يكون بلفظه الوارد عن عمر بن الخطاب: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن

عذابك الجد بالكفار ملحق". ويجوز بأي لفظ نحو: "اللهم اغفر لنا وارحمنا"

وثبت ان هذه الصيغة نسخت من القرآن وثبت صحة تسميتها سورة في مصحف ابن مسعود وفي مصحف أبي بن كعب

سورة "الخلع" : اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك

اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق

سورة الحفد : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق

اتخاذ الرداء عند الصلاة

للإمام والمنفرد وللمأموم

التسبيح في الركوع والسجود

بأي صيغة ثبتت نحو سبحان ربي العظيم

لحديث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: "لما نزلت: فسبح باسم ربك العظيم، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم" (ابو داود) وفي مسلم : (أما الركوع فعظموا فيه الرب) وفي الدارقطني أنه ﷺ قال: (إذا ركع أحدكم فليسبح ثلاث مرات)

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ: (كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح). (صحيح مسلم)

قال مالك: ولا أعرف قول الناس في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، وأنكره. اي أنكر تعيينه وتخصبصه

وقول ابن ابي زيد في الرسالة وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده" اعتمادا على ما في المدونة من قول مالك : " وإن لم يسبح فذلك مجزئ عنه" فالمعتمد ليس التخيير بين الفعل والترك بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح فأي لفظ قاله كان آتيا بالمندوب لما صح أنه **صلى الله عليه** وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" مسلم . وقوله ﷺ : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين " النسائي.

١. ظاهر المذهب أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين أي أن التسبيح لا يتحدد بعدد بحيث إذا نقض عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة حصل الثواب وإن كان يزداد الثواب بزيادته
٢. القول ثلاثا أدنى التمام أي أدنى مراتب التمام

المجافاة : في البطن واليدين والفخذين

لقول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: "... وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه". (سنن أبي داود) ولحديث ميمونة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه". (رواه أبو داود)، ولحديث عبد الرحمن بن شبل : نهى رسول الله ﷺ عن افتراش السبع" (أبو داود)

قال ابن عاشر :

والبطن من فخذ رجال يبعدون ومرفقا من ركبة إذ يسجدون

ويندب المجافاة ؛ أي: "المباعدة"

١. وهي خاصة بالرجال . في شرح الدردير قال : ومفهوم رجل أن المرأة يندب كونها منضمة في ركوعها وسجودها. فإن المرأة لها الضم والجمع للستر أي: المرأة لا تجافي بل تضم نفسها ، فإذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها ، وفخذيها على ساقيها ... لأن المرأة ينبغي لها الستر ، وضمها نفسها أستر لها مما لو جافت. فيستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تلصق بطنها في السجود بفخذيها كأستر ما يكون، وأحب ذلك لها في الركوع وفي جميع عمل الصلاة، وأن تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها، وأن تخفض صوتها .

وهذا عمل السلف لما صح من أثار نقلها ابن ابي شيبة في مصنفه ١/٢٤٢) ويعاضده مرسل عن يزيد بن أبي حبيب :

إن رسول الله ﷺ : مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل . "مرسل صحيح" انظر : (مراسيل أبي داود ١١٨) والبيهقي٢ / ٢٢٣) ومنهج المذهب في علم الحديث والعلل عند الامام مالك قبول المراسيل الصحيحة كالمتصل المرفوع وكيف لا ؟ وهو يتوافق مع عمل رسول الله فيما كان يأمر النساء ان تقف خلف الصفوف للستر. وكلك مع نص الاية: ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وهذه مطلقة تشمل الصلاة وخارج الصلاة. وإذا كان قد أمرهن أن تغطي ظهور قدميها". فمن باب أولى أن تتعاهد جسمها بالستر.

فضلا أن الحديث قابل للتحسين بالشواهد الضعيفة بمجموعها. لذلك قال الشافعي : لكني آمرها بالاستتار في الركوع والسجود، بأن تضم بعضها إلى بعض.

وهو اتفاقا بين الأربعة (المالكية والاحناف والشافعية والحنابلة) قال الحجاوي الحنبلي : والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة وتجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها. قلت يقصد بدل الافتراش والتورك!!

٢. مباعدة بطنه عن فخذيه في السجود والمعنى التفريج بين الفخذين ورفع البطن عنهما في السجود لحديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود "... وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه"

٣. مباعدة مرفقيه عن ركبتيه يندب رفع الذراعين عن الأرض حين السجود، ويكره افتراش الذراعين فيه اتفاقا بين الأربعة لحديث متفق عليه اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

٤. يندب رفع الذراعين عن الأرض حين السجود، ويكره افتراش الذراعين فيه اتفاقا بين الأربعة لحديث متفق عليه اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

٥. ولحديث ابي حميد في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه

٦. مباعدة ضبعيه عن جنبيه (تجنيح متوسط) ضبعيه : ما بين الإبط إلى نصف الساعد يسمى ضبع ويقال اضطبع بالثوب ونحوه: تأبط به وقيل: العضد كلها، وقيل الإبط.

٧. هذا إذا لم يؤذ أحدا، أما إذا كان في الصف لا يفعل. فيكون الحكم ظاهر في المنفرد والامام.

٨. الاضطباع الذي يؤمر به الطائف بالبيت ان يدخل الرداء تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي

منكبه الأيمن ويغطي الأيسر سمي بذلك لابداء أحد الضبعين وهو التابط وعندنا مكروه

٩. وأما المرأة فلا تفعل ذلك بل تضم نفسها في الصلاة. فلا تجنح بيديها في الركوع او السجود وتلصق بطنها بفخذها في السجود وتضم قدميها في السجود والأمة كالحرة في الركوع والسجود والقعود وأما في رفع اليدين عند التحريمة فهي كالرجل

١٠. مباعدة ركبتيه ويفرق بين ركبتيه في السجود بالعرف وبشبر عند الشافعية.

سدل اليدين

وهذه من مفردات المالكية لعمل اهل المدينة ترجيحا بين الأحاديث التي ذكرت نفي مطلق الرجح على أحاديث القبض

قال ابن القاسم في المدونة: وكره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة، وقال: لا أعرفه، ولا بأس به في النافلة لطول القيام يعين به نفسه.. وكذا عن ابن وهب في احكام القرآن للطحاوي قال يونس

١. قال أبو زرعة في تاريخه بسند صحيح : ص**٦٢٢** : قال حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن عبد الله بن يحيى المعافري عن حيوة عن بكر بن عمرو: أنه لم ير أبا أمامة يعني ابن سهل واضعا إحدى يديه على الأخرى قط ولا أحدا من أهل المدينة حتى قدم الشام فرأى الأوزاعي وناسا يضعونه. وهذا السند ان لم يكن في درجة الصحيح فهو لا يهبط عن الحسن باي حال من الاحوال . وكل رجاله ثقات والاربعة روى لهم البخاري !!

٢. .قال الطحاوي حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب عن مالك بذلك وقال يونس: وخالفه فيه ابن وهب فاستحبه.

٣. قال المرداوي : وعن الامام أحمد يرسلهما مطلقا إلى جانبيه، وعنه يرسلهما في النفل دون الفرض. زاد في الرعاية (لابن حمدان الحنبلي) في الرواية: الجنازة مع النفل، ونقل عن الخلال: أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة (الانصاف: ٢/٤٦)

٤. قال عمرو بن دينار: "كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه" وقال عبد الله بن يزيد: "ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة، كان يرسلها؛ وروي ذلك عن الحسن وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير".(مصنف ابن أبي شيبة)

٥. قال العلامة الشربيني الشافعي : والقصد من القبض اليمين على اليسار: تسكين اليدين ، ثم قال : (فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس) وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي في كتابه الأم .. (حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٣١)

التكبيرات للانتقال

قال ابن عاشر : (تكبيره مع الشروع وبعد أن يقوم من وسطاه).

عند بداية كل فعل من أفعال الصلاة، إلا في القيام من الجلسة الوسطى، فحتى يستوي قائما

لحديث : " ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس" (مسلم)

١. لأنه شبه بافتتاح الركعة الاولى بتكبيرة الاحرام

٢. أن التكبير بعد الجلسة الأولى وقع بين سنة الجلوس وفرض القيام، فأتي به عند الفرض؛ وفى غير هذا المحل وقع بين فرضين، فجعل بينهما.

٣. التكبير حال الفعل قال مالك: تكبير الركوع يكبر للركوع إذا انحط للركوع في حال الانحطاط

٤. مقارنة التكبير للفعل وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين فإنه يكون بعد الاستقلال

٥. لا يرفع يديه حذو منكبيه او صدره عند التكبير قال الدسوقي : وهذا هو أشهر الروايات عن مالك في المواق عن الإكمال، وهو الذي عليه عمل أكثر الأصحاب

٦. يمد التكبير من الشروع بالركن للركن التالي

٧. المعتمد ان كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الإحرام فإنها فرض وهذا ما مشى عليه خليل وهذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد وهو المشهور وبه الفتوى والراجح

عقد الأصابع الثلاث

قال ابن عاشر :

(وعقده الثلاث من يمناه – لدى التشهد وبسط ما خلاه).

عقد الأصابع الثلاثة من اليمنى عدا السبابة والإبهام في التشهد

ويندب في التشهد عقد الأصابع الثلاثة من اليمنى عدا السبابة والإبهام ممدودات، والإبهام على أنملة الوسطى ويكون عقد أصابعها بصفة تسعة وعشرين أي: الخنصر والبنصر والوسطى وأطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام

فيكون حرف السبابة للوجه كالمدية . وفيها كذلك هيئة المدية لمقتضى الشاهد : "وضع إبهامه على إصبعه الوسطى" وحمل "على" الاستعلاء -على أصلها- أي: يكون الإبهام على الوسطى بجانب السبابة. لحديث عبد الله بن الزبير وفيها ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى[1] .خلافا للشافعية[2].

(١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى.

(٢) يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ويضع الإبهام بجنب المسبحة على حرف راحته أسفل من المسبحة، كأنه عاقد ثلاثا وخمسين، لحديث ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة

تحريك السبابة في التشهد

قال ابن عاشر : (تحريك سبابتها حين تلاه)

لحديث وائل بن حجررضي الله عنه: "... ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها" (سنن النسائي)

وتحريك السبابة لليمين والشمال -مقمعة للشيطان- من أول التشهد الى السلام على الفخذ الأيمن والكف اليسرى مبسوطة وأصابعها على طرف ركبة الفخذ اليسرى .

وموجبات ذلك : لعمل أهل المدينة ولحديث وائل ابن حجر عند النسائي من طريق زائدة بن قدامة قال : ..فرأيته يحركها يدعو بها. ولا يعارضه حديث عند أبي داود عن عامر عن أبيه عبد الله بن الزبير، أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها. لأنها شاذة لمخالفة ابن عجلان لثلاثة

رواة وكذلك لمخالفة ثلاث رواة عن ابن عجلان تخلو من زيادة "لا يحركها! . واحداها في مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى. فالقاعدة : زيادة الواحد- وإن كان ثقة حافظا- إذا خالف جماعة الحفاظ مردودة، لا سيما وعمل أهل المدينة خلاف ذلك.

صفة الجلوس : التورك

وصفته مستحبة، وهيئته: جلوس المصلي على وركه اليسرى، ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، لحديث ابن الزبير في

مسلم[٣] وهو عمل اهل المدينة ففي الموطإ : ‘‘أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى

(٣) عن ابن الزبير – رضي الله عنهما – كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه

وحول قوله فرش قدمه اليمنى لأن به الاشكال لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره . قال القاضي : يكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. قال النووي: وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار ، ويكون فعل هذا لبيان الجواز ، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحبا يجوز تركه. وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح ، واتفق عليها جميع نسخ مسلم

ومذهب الشافعي : يفترش في الأول ويتورك في الأخير ؛ لحديث أبي حميد الساعدي في صحيح البخاري ، وهو صريح في الفرق بين التشهدين .

رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وحدثني: أن أباه كان يفعل ذلك". (الموطأ)

تمكين اليدين من الركبتين في الركوع

لقول أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: "...وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه". (سنن البيهقي)

وعنه : أن النبي ﷺ وضع يده على ركبتيه كأنه قابض عليهما

ورجحوه على حديث ابن الزبير بانه صريح وهو مبين لمجمل كما في الاحاديث الاخرى الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما ، وقد بينه أبو حميد فوجب حمل ذلك المجمل عليه . وقال المالكية وجب حمل حديث ابن الزبير على عمل اهل المدينة وهو أولى كونه نقل عملي متواتر فمقدم على خبر آحاد

١. وضع الكفين على الركبتين مستحب على المعتمد لحدبث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: ... أمرنا أن نضع أيدينا على الركب. البخاري

وتمكين الكفين من الركبتين منهما مستحب ثان . وهو الذي فهمه سند من المدونة، خلافا لما فهمه الباجي من الوجوب. وثمرة الخلاف ان من لم يضع كفيه على ركبتيه بأن أسدلهما لا تبطل صلاته وانما ترك المندوب بخلاف قول الباجي انه لا يعد ركوعا

وتكون مفرقة الأصابع لحدبث لحديث كان إذا ركع فرج بين أصابعه لأجل أن تحصل زيادة التمكين

نصب الركبتين في الركوع

أي وضعهما معتدلتين من غير إبراز لهما. وهو تفسير لعدم المبالغة في الانحناء

قال الأجهوري : اعلم أن تسوية الظهر لا تستلزم تمكين اليدين من الركبتين، وأن تمكين اليدين من الركبتين لا يستلزم الظهر

قال ابن الحاجب رحمه الله: " ولا ينكس رأسه إلى الأرض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: " كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك". (صحيح مسلم)

قراءة المأموم فى الصلاة السرية

قراءة المأموم الفاتحة والسورة؛ قال الإمام مالك رحمه الله: "الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة".(الموطأ)

يندب القراءة خلف الإمام في القراءة السرية وفي أخيرة المغرب وأخيرتي العشاء . قرأ المأموم السورة ولا سورة للمأموم في جهرية بل يستمع وتكره له قارءتها. والاستماع مستحب

فحكم القراءة خلف الإمام : يندب في السرية ويكره في الجهرية

فإنصات المأموم في جهر إمامه مطلقا ولو سكت الإمام بين تكبيرة الإحرام والفاتحة أو بين الفاتحة والسورة، سمعه أو لم يسمعه لبعد أو صمم فتكره قراءته .

وضع اليدين في السجود مقابل الأذنين

لحديث وائل بن حجر :"... ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه" وهذا هو قول ابن عاشر: (وضع اليدين فاقتفي لدى السجود حذو أذن).

بحيث تكون أطراف أصابعه حذو الأذنين

ويتفرع على ذلك : ضم أصابع اليدين و توجيه رؤوس الأصابع للقبلة

لغاية تحقيق أن تقع رؤوس الأصابع مواجهة للقبلة

وهو قول ابن شعبان وهو المعتمد. بلا حد معين بل يفعل ما تيسر له بلا افراط بالتفريج ولا تفريط بالضم فيترك على عادته فلا يتكلف لا للضم ولا للتفريج

وقد نص مالك ان الفعل الخاص من البدع

قال سحنون في المدونة : قلت لابن القاسم: هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع ويأمره أن يضمها في السجود؟

قال: ما رأيته يحد في هذا حدا وسمعته يسأل عنه وكان يكره الحد في ذلك ويراه من البدع. ويقول: يسجد كما يسجد الناس ويركع كما يركعون.

اما توجيه رؤوس الأصابع للقبلة

فنص عليه في المدونة : قال: ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره ، أي وقد ارتكب مكروها

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه". (الموطأ).

وفي صفته أربعة وأهمها اثنتان :

١. حذو منكبيه وأصابعه حذو أذنيه. للمازري وشيوخه .

٢. سحنون: مبسوطتان بطونهما للأرض وهو المعتمد

ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وبطونهما إلى الأرض أو إلى الصدر كما قال سحنون ومنتهى الرفع على المشهور إلى الصدور ودليلنا على انه آخر فعل لرسول الله ﷺ ما رواه ابو داود عن وائل بن حجر : قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم "أتيتهم" فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.

ووجه الاستدلال قوله "ثم أتيتهم" فيكون الرفع للمنكبين وحيال اذنيه منسوخا او لبيان الجواز وهو عمل أهل المدينة وصح ما ثبت عن مالك تبعا لعمل أهل المدينة وهو قول سحنون والمعتمد في المذهب. قال ابن القاسم: ولم أر مالكا

يرفع يديه إلا عند الإحرام . قال مالك في المدونة: يرفع مرة واحدة عند الإحرام لا غير ذلك

والذي عليه العراقيون والمازري والباجي كالشافعي أن تكون اليدان قائمتين يحاذى كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه

قول سحنون هو الراجح عند الأجهوري والفاكهاني

قال عياض: جمع بعض مشايخنا بين روايات الحديث وقولي مالك يجعلهما مقابلة على صدره وكفاه حذو منكبيه وأطراف أصابعهما مع أذنيه.

٢. اقتران الرفع مع التكبير اي حين شروعه في التكبير لا قبله وقضية المقارنة أنه ينتهي بانتهائه وهذا هو الأصح .

٤. تكون الاصابع ممدودات مضمومات

وإلى هذا المندوب أشار ابن عاشر : (وكذا رفع اليدين عند الاحرام خذا).

نقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة

في معنى الرفع:

معناه الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال بكليته على العبادة .

وقيل: إشارة إلى الاستسلام والانقياد، ليناسب فعله قوله: الله أكبر .

وقيل: إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .

وقيل إشارة إلى تمام القيام .

وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود .

وقيل: ليستقبل بجميع بدنه

وقيل: إن سبب مشروعية الرفع هو أن المنافقين كانوا يجيئون بأصنامهم تحت آباطهم فأمرت الناس برفع اليدين لتسقط الأصنام من تحت آباطهم، فزال السبب وبقي المسبب.

حركة اليدين يالرفع لأن يراه الأصم . وقول لله اكبر ليسمعه الأعمى

والمذهب : الرفع مختص يتكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه والمعمول به عند أصحابه وقال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أصحاب النبيﷺ لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم.

أما في الهوي للركوع والرفع منه والقيام من الثانية فلا يندب رفع اليدين بل يكره ودليل المالكية والحنفية ومن وافقهما النسخ.

القدر المسنون في القراءة

قال ابن عاشر :

تطويله صبحا وظهرا سورتين – توسط العشا وقصر الباقيين

في الركعة الأولى والثانية

لحديث أبي هريرة: "كان رسول الله ﷺ يطيل الركعتين الأولين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل". (سنن النسائي)

وهذا التطويل يكون للفذ والإمام لجماعة معينين محصورين طلبوا منه التطويل بلسان المقال أو الحال وإلا فالتقصير في حقه أفضل

طوال المفصل : الفجر ويليه الظهر

اواسط المفصل : العشاء

فصار المفصل : العصر والمغرب

مع اختلافهم في موضع المفصل . وهل هو أوله الصافات أو الجاثية أو الفتح أو الحجرات أو قاف أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب، والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات

وسمي المفصل مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح. كما قال الحافظ ابن حجر . وكان هذا الاسم معلوما شائعا بين الصحابة كما قي البخاري عن ابن مسعود واختلاف الائمة للأحاديث التي ذكر فيها التسمية بالمفصل كثيرة جدا ، ومتنوعة ، في الصحيحين وغيرهما

١ .المالكية : طوال المفصل من (الحجرات) إلى آخر (النازعات) , وأوساطه من (عبس) إلى (الضحى) , وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن

قال الشيخ علي الأجهوري:

أول سورة من المفصل　　　الحجرات لعبس وهو الجلي

ومن عبس لسورة الضحى وسط　　وما بقي قصاره بلا شطط

الاحناف : من (الحجرات) إلى (البروج) , والأوساط منها إلى (لم يكن) , والقصار منها إلى آخر القرآن.

الشافعية : من الحجرات إلى عم، وأوساطه منها إلى الضحى، وقصاره منها إلى آخر القرآن

كما قال ابن حجر الهيتمي وقال: وفيه نظر لان المذهب عندهم على التقريب لا على التحديد فالطوال كالحجرات واقتربت والرحمن، وأوساطه كالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر، وقل هو الله أحد

عند المعاصرين : طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة النبأ وأوساط المفصل من سورة النبأ إلى سورة الضحى وقصار المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن

الحنابلة : أول المفصل سورة (ق) ؛ وآخر طواله سورة (النبأ) , وأوساطه منها من النازعات –للضحى , وقصاره منها لآخر القرآن الكريم

تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى

لحديث أبي قتادة قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي بنا... وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية" (مسلم)

فإن سوى بين الركعتين فهو خلاف الأولى، وإن طول الثانية على الأولى فإنه مكروه

تقصير الجلسة الوسطى

قال ابن عاشر : كذا الوسطى

لقول عبد الله بن مسعود: "علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده" (مسند الإمام أحمد) وفي رواية عن ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف حتى يقوم)

على الرضف. أي: الحجارة المحماة بالنار.

والمذهب في التشهد الأول ألا يزيد فيه على التشهد الأول دعاء ولا غيره فإن دعا تفسد صلاته لحدبث "وقد كان النبي

– ﷺ – إذا جلس في التشهد الأول خفف حتى كأنه على الرضف”

تقديم اليدين قبل الركبتين للسجود

قال ابن عاشر : سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

النزول للسجود على اليدين قبل الركبتين .تقديم اليدين على الركبتين عند النزول إلى السجود

ولنا ثلاث أحاديث صحيحة كمقدمتين ونتيجة:

المقدمة الاولى : حديث أبي هريرة قال ﷺ: إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير”. [سنن النسائي]

رجاله كلهم ثقات وغاية الحكم عليه صحيح أو حسن لذاته.

وقد صححه النووي والحافظ بن حجر وعبد الحق

وهو حديث قولي فيرجح على الحديث الفعلي فوائل ينقل فعلهﷺ فقال رأيت رسول الله...، وهذا على ما هو الأرجح عند الأصوليين القول مقدم على الفعل

١ .حديث أبى هريرة هو المرجح على حديث وائل لصحة سنده، ودعوى الاضطراب فيه منتفية لضعف كل الروايات التي فيها الاضطراب" فلا بد ان تكون الروايات الاخرى صحيحة لانتهاض دعوى الاضطراب.

يعضده عمل ابن عمر "أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي – ﷺ – يفعل ذلك". أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، والدارقطني، والحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: والقلب إليه أميل "أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي – ﷺ – يفعل ذلك". أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، والدارقطني، والحاكم، وصححه على شرط مسلم،

ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: والقلب إليه أميل.

وبه عمل أهل المدينة . قال ابن العربي المالكي (ما قاله مالك أولى لأنه المنقول عن أهل المدينة،ولأنه اقرب إلى الخشية والخشوع)

المقدمة الثانية :تحرير ادلة المخالفين :

دليلهم : ما رواه أصحاب السنن عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" .

فقال الدارقطني تفرد به شريك. ولشريك فيه مقال وزعم بعض أنه حديث منسوخ. فهو من افراد شريك عن عاصم كما قال الترمذي ومن افراد يزيد عن شريك النخعي كما قال الدارقطني

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك،
قال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك. وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به فرتبته صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة فالحديث ضعيف. لتفرد شريك به

قال البيهقي والترمذي : تابعه همام، عن عاصم، عن أبيه مرسلا

والجواب :

التحقيق انها ليست عن عاصم بل عن شقيق عن عاصم .وهو ضعيف كذلك. فلا تعتبر متابعة وشقيق أبو الليث هذا مجهول كما قال الحافظ في التقريب.

فلو صح مرسلا .فالمرسل لا يقدم على الموصول كحديث ابي هريرة.

اذن : فالاحاديث الاخرى في تقديم الركبتين معلولة إما بإفراد من لا يقبل منه افراد أو مترك أو مجهول

١. بالافراد

كشريك بل خالف غيره من الثقات الحفاظ .

وفيها إفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن سهيل عن أبيه وهما ضعيفان. كما قال الحافظ ابن حجر.

مكروهات الصلاة

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله:

وكرهـــوا بســـملة تعوذا	في الفرض والسجود فى الثوب كذا
كـــور عمـــامة وبعض كمه	وحمـــل شيء فيـه أو في فـــمه
قراءة لدى السجود والركوع	تفـكر القلـب بها نافى الخشوع
وعبـــث والالتفات والدعا	أثـــنا قــــراءة كـــذا إن ركـــعا

تــشبيك أو فرقــعة الأصابع تــخــصر تــغميض عين تابــع

قراءة البسملة في الفاتحة

ظاهر ومشهور المذهب البسملة كرهت بفرض للإمام وغيره سرا أو جهرا في الفاتحة أو غيرها وإنما كرهت لأنها ليست آية من القرآن إلا في النمل

قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا. وقال مالك: وهي السنة وعليها أدركت الناس، وقال مالك في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، قال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال: لا يقرأ سرا ولا علانية لا إمام ولا غير إمام، قال: وفي النافلة: إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع

فعن أنس رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) وعدم الجهر هنا لا يعني قولها بالسر كما هو الظاهر لكن بمعنى عدم القول : فقد قال عروة بن الزبير، وعبد الرحمن الأعرج: أدركنا الأئمة وما يفتتحون الصلاة إلا بالحمد لله رب العالمين

لحديث أبي : قوله ﷺ لأبي بن كعب: "كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقرأ عليه {الحمد لله رب العالمين} إلى اخرها" ففي هذا بيان لترك التوجيه في الصلاة فليس هذا في حديث أبي، ولا فيه قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} قبل أم القرآن.

وهي عمل أهل المدينة؛ لما صح: أن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بني، محدث، إياك والحدث.

قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعنى منه. قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها. إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين.

وقال مالك: وهي السنة وعليها أدركت الناس، وقال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة.

استدل الجمهور بانها ليست آية من الفاتحة بقوله تعالى :﴿لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) [النساء ٨٢]، وقد اختلف العلماء في قرآنيتها أول الفاتحة وأول كل سورة ، فلو كانت قرآنا لما اختلفوا فيها .!!

قال ابن العربي : (ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه)

وقال القرطبي : القرآن لا يثبت إلا بالتواتر القطعي ، وقد وقع الخلاف في اعتبارها آية ولم يتواتر وجودها في أول الفاتحة وما لم يتواتر لا يعد قرآنا فلا يثبت كونها من السورة مع الشك

واستدلوا بحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي. وكل الروايات تخلوا من البسملة إلا رواية واحدة ضعفها الدارقطني والحاكم بأحد الرواة عبداالله بن زياد بن سمعان، متروك الحديث بل خالف ثقات كالامام مالك وابن عيننة .

واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب

أن الله تعالى قال في الحديث "قسمت" وهو نص على المناصفة، وتحقيق المناصفة في الفاتحة يخرج البسملة؛ لأن البسملة لو كانت من الفاتحة لم تتحقق المناصفة؛ لأن الآيات الثلاثة الأولى جعلها الله لنفسه، والآية الرابعة جعلها االله بينه وبين عبده؛ لأنها تضمنت تذلل العبد الله وطلب الاستعانة

من االله، ثم الآيات الثلاثة التالية على القول بأن الوقف على "عليهم" آية كانت للعبد وبذلك تكون المناصفة وافية تامة، ثلاثة ونصف الله وثلاثة ونصف للعبد ومع وجود البسملة لا تتحقق المناصفة

حديث : لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: "الحمد الله رب العالمين" هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" . النبي ﷺ علمه الفاتحة وابتدأ فيها "بـ الحمد الله رب العالمين"، ولو كانت البسملة آية منها لابتدأ بها

حتى حديث أبي هريرة ، فقرأ (بسم االله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن.... حتى قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول االله ﷺ

. فأداة العطف "ثم" تفيد أنها ليست آية من الفاتحة

وحديث عن عائشة رضي االله عنها سألت رسول الله عن بدء الوحي فقال لها {اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم}

بأن النبي لم يذكر البسملة في أول السورة ، ولو كانت من أول السورة لذكرها قبل البدء بالسورة

واما روايات ان جبريل قال البسملة لا تصح عن عكرمة والحسن والضحاك فضعفها ابن حجر فكلها مراسيل ضعيفة

التعوذ

استدلوا عليه لقوله تعالى: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فيشمل داخل وخارج الصلاة

ولقوله تعالى: (فاستعذ بالله وهو السميع العليم)

وحديث ابي سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة لم يصح عندنا فيه علي بن علي الرفاعي

قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليس بحديثه بأس، قلت: يحتج به؟ قال: لا

قال الترمذي: كان يحيى -يعني القطان- يتكلم فيه

قال أبو عيسى: وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث

فضلا انه يعاضد ذلك ان رسول الله لم يعلم الأعرابي حديث المسيء في صلاته الاستعاذة في جملة أعمال الصلاة.

وحديث مسلم " أنزلت علي آنفا سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم { إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر * إن شانئك هو الأبتر}. بينما مثبتة في القران ثلاث ايات بالاجماع فلا بسملة ولا تعوذ

السجود على ثوب غليظ للترفع

قال ابن عاشر : (والسجود فى الثوب).

وفي المدونة: "وكان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس... ولا يضع كفيه عليها"

السجود على كور العمامة؛ قال في المدونة: "من صلى وعليه عمامته، فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض، فإن سجد على كور عمامته كرهته له، ولا يعيد صلاته".

قال ابن حبيب: "هذا إن كان المحيط بالجبهة خفيفا، فإن كان كثيفا أعاد الصلاة؛ لعدم تمكن الجبهة من الأرض".

السجود على طرف الكم

(كذا كور عمامة وبعض كمه).

فلا ينبغي أن يسجد المصلي على يديه وهما في كميه، قال ابن حبيب: "المستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين".

وإنما كره ذلك؛ لأنه مدعاة للرفاهية، فإن كان ثمة ضرورة من برد أو حرارة، فلابأس بذلك؛ لقول أنس: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه".(أبوداود) ولقول الحسن: "كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته ". (ابن أبي شيبة)

حمل شيء في الكم أو في الفم

قال (وحمل شيء فيه أو في فمه)

لئلا ينشغل المصلي بما يشوشه، ويذهب خشوعه.

قال ابن القاسم: "فإن كان ما حمله في فمه متحللا مائعا، يمنع من القراءة، فالصلاة باطلة".

القراءة فى الركوع والسجود

ففي الصحيح: "ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم". [مسلم]. وقال علي بن أبي طالب: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع". [الموطأ]. وقال عياض: " النهي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار". وهذا مراد ابن عاشر بقوله: (قراءة لدى السجود والركوع).

تفكر القلب بما ينافي الخشوع

من أمور الدنيا؛ لحديث عائشة: "أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي".(البخاري)

وقال عياض: "من مكروهات الصلاة: تحدث النفس بأمور الدنيا).

وهذا فيما تسترسل النفس معه، أما ما يخطر من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه، فذلك معفو عنه. وأما التفكر في أمور الآخرة فغير مكروه؛ لأنه لا ينافي الخشوع. وهذا مراد الناظم بقوله: (تفكر القلب بما نافى الخشوع).

العبث في الصلاة

وهو لعب المصلي بلحيته أو ثيابه أو خاتمه أو ساعته؛ لأن ذلك ينافي الخشوع؛ لقول سعيد بن المسيب عندما رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة:)لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه(.(ابن أبي شيبة)

وقال عياض: (من مكروهات الصلاة: العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته".

االلتفات في الصلاة

وقد نهى الشرع عن الالتفات؛ لما فيه من معنى الإعراض عن الله عز وجل، وتسلط الشيطان على العبد في صلاته؛ فعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه". (ابو داود)

وعن عائشة قالت: "سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". (البخاري). وجاء في المدونة: "لا يلتفت المصلي، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته، وإن كان بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة". وورد في كراهية الالتفات صريحا، عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة عن أبي ذر، رفعه "لا يزال الله مقبلا

على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف" (أخرجه أبو داود والنسائي)

والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه، ولا تبطل ما دامت رجلاه إلى القبلة

الدعاء أثناء القراءة أو الركوع

لئلا يشتغل عن الفريضة والسنة بما ليس في مرتبتهما، إلا إذا قصد بالقراءة في السجود الدعاء فلا كراهة، كأن يقول:

وإلى ذلك يشير الناظم بقوله: (والدعا أثنا قراءة كذا إن ركعا).

تشبيك الأصابع وفرقعتها

لحديث أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان...". (أحمد)

ولحديث علي: "أن رسول الله ﷺ قال: لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة".(ابن ماجة)

وفي المدونة: "كره مالك أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة، وإنما كره مالك ذلك؛ لأنه يشغل عن الصلاة".

التخصر

قال ابن سيرين: "هو أن يصلي المصلي ويده على خاصرته".

وقال عياض: "من مكروهات الصلاة: الاختصار، وهو: وضع اليد على الخاصرة في القيام"؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا". (البخاري)

تغميض البصر في الصلاة

لحديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه". [المعجم الكبير للطبراني، رقم: **١٠٩٥٦**]. وفي المكروهين قال الناظم: (تخصر تغميض عين تابع).

وهذا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشا؛ أما إن كان يحول بينه وبين الخشوع، لما في قبلته أو فراشه من الزخرفة والتزويق أو غيرهما مما يشوش، فالتغميض حسن. وينبغي أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده.

مبطلات الصلاة

قال الإمام ابن عاشر رحمه الله:

وبطلــت بـعمد نفخ أو كـلام

لغير إصلاح و بالمشغل عن | فرض وفي الوقت أعد إذا يسن
وحدث وسهو زيد المثل | قهقهة وعمد شرب أكل
وسجدة قيء وذكر فرض | أقل من ست كذكر البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن | بفصل مسجد كطول الزمن

تعمد النفخ بالفم

سواء كان كثيرا أو قليلا ظهر معه حرف أم لا لأنه كالكلام في الصلاة وهذا هو المشهور . لأنه زيادة عمل من غير جنس الصلاة فالمقتضى أن عمده يوجب البطلان.

أما ظاهر المذهب تشبيه النفخ بالكلام لما روي عن ابن عباس: " أنه كان يخشى أن يكون كلاما. يعني النفخ في الصلاة".(سنن البيهقي) واعتمده ابن أبي زيد في الرسالة قال: "والنفخ في الصلاة كالكلام" وعلى قاعدة : إذا بطل شيء بطل ما في ضمنه. ومنه النفخ (اي في حكم الكلام لا

حقيقة) لأن الغالب فيه الحروف. ولذلك يقام عليه ما يصح ان يسمى كلاما وهي:

١. أن يكون مكون من حروف ولو حرف له معنى كالنفح فصوتها "إف" وهو صوت حرف الفاء.
٢. ان يكون من الفم فيخرج بهذا القيد النفخ من الانف فضلا انه أشبه بالتنفس
٣. كونه مسموعا كالقهقهة فبالقياس على الاجماع أن الانين والوجع والبكاء والقهقهة بصوت مسموع يبطل الصلاة

أما الراجح في المذهب كما قال الدردير رحمه الله : ان المقصود بالكلام مطلق الصوت ولو بلا حروف قياسا على القهقهة التي لا تشترط لها أن تكون مركبة من حروف فلمجرد الصوت ولا تؤثر القلة منه فتعمده يبطلها لأنه ليس من جنسها.

وخروج النفخ من الأنف ليس مطلقا إنما يبطلها من جهة قاعدة المذهب الأخرى : تحديد العمل المبطل بما يخيل للناظر له إعراضه عن الصلاة. وهذا يلزم منه العمل الكثيرة لاجل ظهور معنى الاعراض . فضلا انه يوشي بتمكن الغفلة من المصلي. فكثيره مبطل للصلاة

وهذا الحكم للمنفرد والامام يقطع مطلقا اما المأموم فيتمادى مع الامام ويعيد صلاته أبدا

وقوله تعمد يشمل الجاهل وهو مذهب المدونة (لاتفاقهما بترجيح الفعل حقيقة سواء وقع الترجيح بلا مرجح وبتعقله أو عدم جواز الترجيح لمثليهما) ويخرج السهو (فلا تعقل ولا ترجيح حقيقة) . فالساهي : على قاعدة : ما اقتضى عمده البطلان اقتضى سهوه السجود . فيسجد لسهوه بعد السلام.

تعمد الكلام الأجنبي لغير إصلاح الصلاة

وهذا زيادة من غير جنس الصلاة فالمقتضى أن عمده يوجب البطلان ولو قل .

الأصل في ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي أن رسول الله ﷺ قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن". (مسلم)

وفهم من قول ابن عاشر: (لغير إصلاح) أن تعمد الكلام من أجل إصلاح الصلاة لا يبطلها وهو المعتمد ومذهب المدونة . قال ابن القاسم: "ومن تكلم في صلاته ساهيا سجد لسهوه بعد السلام" لقاعدة السجود لسهوه والبطلان لعمده

والاصل الثاني في اخراج لغير اصلاح الصلاة قياسا بالشبه بجامع العلة في جواز التسبيح للامام إذا اغلق فهو ظاهر انه لاصلاح الصلاة) . بشرط ألا يتفاحش لئلا يظهر بأنه اعراض عن الصلاة.

ولدليل : في رواية صحيحة " أن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"، وزاد في رواية إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت. (البخاري) زاد مسلم في روايته "ونهينا عن الكلام"

فإن في الصلاة لشغلا . واللام للتأكيد، والتنكير فيه للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء وللتعظيم...

ودليل القياس على الفتح على الامام أقوى من حمله على دليل حديث ذي اليدين فلا يسلم من معارضة فهو غير محرر جيدا . فالفارق ان ذا اليدين تكلم على اعتبار ان الصلاة انتهت فجرى كلامه خارج الصلاة إلا أنه يؤذن بالقبول من ظاهر ان ذلك كان مدعاة لاصلاح الصلاة.

أما الاشارة من الاخرس هي في حكم الكلام بشرط ان يكون قصد بها الكلام النفسي الحاصل في نفسه وهذا قول التتائي.

للقاعدة الاصولية : الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

ما يشغل المصلي عن ركن

عن الفرض : يبطلها لأنه بذلك الاشتغال لا يوفي الصلاة حقها من الخشوع، كمن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط؛ لحديث عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان" (البول والغائط)(مسلم) وقال ﷺ: "لا يقوم إلى الصلاة وهو حقن" (الترمذي) . وقال عمر بن الخطاب : "لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه". (الموطأ).

واشترطوا الا يكون متلبسا في الانشغال به وصرفه عن الخشوع بحيث لم يأت به أصلا أو أتى به على حالة غير مرضية بأن يضم وركيه أو فخذيه ولا يأتي بالصلاة إلا

بصعوبة شديدة أو إذا دام ذلك فعليه قطع الصلاة ... وأما
إذا حصل ثم زال فلا إعادة

روى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن
فاسدة فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت، وإن أتمها
أثم..... لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

أما ما يشغل المصلي عن سنن الصلاة، فإنه لا يبطلها، إلا أنه
يعيدها في الوقت.

قال في المدونة: ‘‘من أصابه حقن، فإن كان ذلك خفيفا
فليصل، وإن كان مما يشغله، أو يعجله في صلاته، فلا يصلي
حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي، فإن صلى بذلك أحببت
له الإعادة أبدا’’. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وبالمشغل عن فرض وفي الوقت أعد إذا يسن

اذا كان عن فرض يعيد ابدا

عن سنة يعيد في الوقت ولو غير مؤكدة

ولا شيء عليه في المندوبات

الحاقن: مدافع البول . والحاقب: مدافع الغائط . والحازق الاثنان معا والحفز او القرقرة هو مدافعة الريح.

ومثاله حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود فالمرأة لافتتان الرجل بها فيشغله شغلا غير شغل الصلاة فليس مقصود لذاتها كونها امرأة. فلا يوجد ذكر لا تسلبه هذه المخلوقة بجمالها او مشيتها او حركاتها او صوتها .... والكلب الاسود لاحتمالية الخوف منه وتلبس الشيطان فيه بسبب اللون الاسود الذي يناسبهم والحمار لانه بليد فيمشي بطريقة عشواء فقد يصطدم بالمصلي ... فعلة الثلاث أشياء هو اشغال المصلي.

خرو الحدث الناقض

على المصلي وهو في الصلاة؛ مطلقا سواء كان سهوا ، أو عمدا، أو غلبة؛ إماما أو منفردا او مأموما لأن طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقطع الصلاة إلا الحدث".(مسند أحمد) وفككنا التعارض الظاهري مع حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود .فهما أسباب لحصول المبطل : كما قال ابن عاشر وبالمشغل عن.

ولا تبطل صلاة المأمومين خلف الامام احدث اثناء الصلاة غلبة او نسيانا لا متعمدا بشرط خروجه واستخلاف غيره والا فصار متعمدا فتبطل عليهم جميعا.

الزيادة في الصلاة إلى حد مثلها

قال ابن عاشر : (وسهو زيد المثل).

١. تحقيقا لا شكا . لأن الأصل لغير الموسوس ان يبني على الأقل فلا تبطل بالشك ويسجد للسهو القبلي لتأخير سلام الرابعة عن محله وقيل بعدي.

٢. وهذا المبطل للفرض لا للنافلة فالنافلة يكفي فيها سجود السهو .

٣. عمدا او سهوا؛ كأن يصلي الرباعية ثمانيا، أو الثنائية أربعا، وتلحق المغرب بالرباعية على المعتمد بخلاف ظاهر كلام ابن عاشر، فلا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات وهذا ظاهر المختصر وهو المشهور بخلاف التتائي فألحقها باثنتين كالفجر.

والجمعة والشفع كالفجر اما صلاة القصر للمسافر فلا يشملها فالمعتمد كما في المختصر اذا اتمها سهوا او عمدا

يعيدها بالوقت وهذا مشعر بصحتها. وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة

ولو زاد أقل من المثل لا تبطل على المشهور ويسجد قبل السلام من جلوس فلو كان قائما وتذكرها فيجلس ثم يسجد للسهو ويندب اتيان التشهد ويسلم.

وعلة البطلان: أن زيادة المثل مشعر بعدم حضور عقل المصلي فيما يفعل.

الضحك والقهقهة

لحديث جابر، عن النبي : قال: "لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن تقطعها القهقهة" (م.ص.للطبراني).مرسل صحيح

والكشر : من أكشر عن أنيابه أو أسنانه فتح الفم كالمبتسم فالابتسام سواء ظهرت اسنانه ام بقي مطبقا شفتيه بشرط الا يظهر صوتا والا فهو القهقهة

والمرسل حجة عندنا وتتوافق مع القياس بالاولى والشبه بجامع الكلام للصوت وخروج اكثر من حرف وان كان ليس شرطا فيها لكن يخرج مخرج الغالب وكذلك اذا كان الكلام المفهوم يبطل فمن باب اولى الصوت غير المفهم.

- وهي: الضحك بصوت مرتفع، وهي من مبطلات الصلاة، سواء كثرت أو قلت وسواء وقعت عمدا أو نسيانا أو غلبة لكونه في صلاة ؛ سرورا لأمر دنيوي أما لامر أخروي فصوب ابن ناجي عدم البطلان لعدم قصد اللعب واللهو به. كان المصلي فذا إماما ولا يستخلف مطلقا سواء عمدا أو نسيانا أو غلبة .
- أما المأموم رعاية للخلاف [غلبة] تمادى الضاحك مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته" [أبدا]. بشروط اربعة:

١. إن لم يقدر حال ضحكه على الترك ابتداء ودواما بأن كان غلبة من أوله إلى آخره وكذا الناسي فإن قدر على الترك بأن وقع منه اختيارا ولو في بعض أزمنته قطع ودخل مع الإمام

٢. لم يكن في الجمعة وإلا قطع ودخل لئلا تفوته

٣. لم يلزم على تماديه خروج الوقت لضيقه وإلا قطع ودخل ليدرك الصلاة

٤. لم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم ولو بالظن وإلا قطع وخرج

وهذه من مساجين الامام أي : يواصل فيها المأموم الصلاة مع إمامه، لكنه يعيدها بعد سلام الإمام وجوبا ابدا

القول الثاني : الإمام يقطع هو ومن خلفه في العمد ويستخلف في الغلبة والنسيان ويرجع مأموما. ويتم صلاته مع ذلك

الخليفة ويعيدها أبدا لبطلانها وأما مأموموه فيتمون صلاتهم مع ذلك الخليفة ولا إعادة عليهم لا في الوقت ولا في غيره لصحتها.

تعمد الأكل والشرب

قول ابن عاشر: (وعمد شرب أكل)

قال الإمام التتائي ناقلا عن الذخيرة: وذلك؛ لشبهة الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها، وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا. لذا تقدير العطف بأو هو الصواب لئلا يتوهم بحصول البطلان بمجموعهما . لأن أو نحويا للدلالة على أحد الشيئين ؛ لأن مبناها على عدم الاشتراك ويتفرع منها نيابة عن الواو في مطلق الجمع

ويفهم من قوله (عمد): أن الأكل أو الشرب سهوا لا تبطل به الصلاة وهو الصحيح ، بل ينجبر ذلك بالسجود البعدي.

تعمد زيادة سجدة ونحوها

وقصد بسجدة ركن فعلي لا قولي (تكبيرة الاحرام فاتحة سلام) فلا تبطل على المعتمد خلافا للاخضري في شمول الفاتحة وإنما يكره تكرير الفاتحة. عمدا وجهلا وهذا في الفرض والنفل المحدود كالوتر

وأحرى في البطلان زيادة ركعة كاملة عمدا؛ لأن ذلك من الابتداع في الدين، لا إن كان سهوا فلا تبطل به الصلاة، مالم يزد في الصلاة مثلها كما تقدم

قال النبي ﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".(مسلم) وقال ﷺ : "صلوا كما رأيتموني أصلي" (البخاري) ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها.

تعمد القيء وتعمد لقادر عدم رده

وقال في المدونة: قال مالك: "من تقيأ عامدا، ابتدأ الصلاة".

وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه تبطل . ويخرج من غلبه القيء فلم بقدر على رده

بشرط ان يكون يسيرا طاهرا لم يظهر فساده باللون والرائحة والا فتبطل. فاذا لم يتغير فيجوز مسح مكانه ثم الصلاة به ...

وهذا مذهب السادة المالكية...قلت : لله در المالكية ...

وقال ابن رشد: "المشهور أن من غلبه قيء أو قلس فلم يرده، فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه، وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه، فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته" ومن سهى فيسجد للسهو البعدي

تذكر صلاة فائتة في صلاة

قال ابن عاشر :

(وذكـر فرض أقــل من ســت كذكر البعض)

والحكم : وجوب ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة

والمذهب قضاء الفوائت : وجب فورا قضاء صلاة فائتة يقينا لا توهما على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية. فيحرم التأخير إلا وقت الضرورة ويحرم التنقل إلا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر (مطلقا) ولو وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة سفرا وحضرا صحة ومرضا ولو فاتته سهوا أو تبين له فسادها أو شك في فواتها . وتوقى وقت النهي في المشكوكة وجوبا في الوقت المحرم وندبا في المكروه

وظاهر المدونة يحتمل خمسا فأقل أو أربعا فأقل. فالأربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف في الخمس

فإذا تذكر المصلي في صلاته فوائت من الفرائض خمسا فأقل، وجب عليه تقديم الفائتة؛ لوجوب ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة؛ لقوله ﷺ: "من نسي صلاة فذكرها، وهو مع

الإمام فليتم صلاته، وليقض الذي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام" (م.و للطبراني)

قال في الرسالة: "ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت عليه التي هو فيها، وإن كان مع إمام تمادى وأعاد"

تذكر بعض الصلاة

فمن تذكر في صلاته بعض صلاة قبلها، كأن يكون في العصر فيتذكر ركعة أو سجدة أو قراءة الفاتحة من الظهر، وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها والتي تذكر فيها، بالخروج من المسجد،

أو بطول الزمان ولو لم يخرج منه، وجب عليه تقديم الصلاة الفاسدة على الحاضرة؛ لحديث أبي سلمة قال: "صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ... قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة"(ابن أبي شيبة).

وفي ذكر الصلاة، أو بعضها، يقول الناظم: (وذكر فرض أقل من ست كذكر البعض).

تذكر السجود القبلي في صلاة سابقة

فإن تذكر المصلي وهو في الصلاة، سجودا قبليا ترتب عليه في صلاة سابقة بسبب نقص سنة مركبة من ثلاث سنن، كترك السورة مثلا، ولم يتذكر حتى طال الزمان، أو خرج من المسجد، بطلتا معا:

- الصلاة الأولى؛ لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب من السلام.
- والصلاة الثانية التي تذكر السجود فيها؛ لأنه صار ذاكرا لصلاة في صلاة.

وإلى تذكر السجود القبلي يشير الناظم بقوله:

وفوت قبلي ثلاث سنن   بفصل مسجد كطول الزمن.

مبطلات لم يذكرها

١. رفض النية : نية الخروج من الصلاة وإبطالها فيها مبطل لها اتفاقا على المشهور

٢. وبطلت الصلاة اتفاقا بسبق النية تكبيرة الإحرام إن طال الزمان الذي بين النية والتكبير بالعرف كتأخر النية عن التكبير (وإلا فلا تبطل على المعتمد أي وإن لم يطل الزمن بينهما وسبقت النية التكبير بيسير عرفا كنيته في محل قريب من المسجد وتكبيره في المسجد ناسيا لها

٣. فقد شرط من شروط قراءة الفاتحة فتبطل بعدم تحريك اللسان. وترك العاجز عنها مع الإمكان لتعلمها.

٤. الانحناء في الركوع دون القدر الواجب بألا تصل راحتاه ركبتيه حقيقة أو حكما

٥. عدم الاطمئنان في الرفع من الركوع أو السجود

٦. إن كثر السهو أبطلها

٧. كل ذكر من قرآن أو غيره، إذا قصد التفهيم به في محله، كأن يرفع صوته {خذ الكتاب بقوة} عند قراءة ذلك لم تبطل صلاته، وإذا قصد التفهيم به في غير محله بطلت

٨. تحديد العمل المبطل بما يخيل للناظر إعراضه عن الصلاة.

٩. السلام عقب ركعتين مثلا من رباعية أو ثلاثية لظنه إتمامها فشرع في صلاة فتبطل التي سلم منها يقينا أو ظنا

أ) إن طالت القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة

ب) إن لم تطل القراءة

١ . بأن كان مسبوقا أو عاجزا عن القراءة وانحنى للركوع ولو لم يطمئن فيتم الصلاة النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرض الذي بطل

٢. أو عقد من النفل ركعة بسجدتيها ويندب شفعه إن عقد ركعة منه ووجب إتمام النفل الذي عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت لأن النفل إذا لم يتم يفوت إذ لا يقضى

٣. إذا كانت الصلاة التي شرع فيها فرضا ولو عقد منه ركعة فيقطعها.

جـ) إن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه (فلا) تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل إتمامهم فيرجع فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص وإلا غلبه وسجد قبله.